الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم والبحـــث العلمـــي
جامعـــة الدكتـــور مـــولاي الطاهـــر
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـم الحقـــوق – سعيـــدة-

مذكـــرة تخـــرج بعنـــوان

سياسة إعادة الإدماج

من إعداد الطلبة: تحت إشراف الدكتور: **أسود محمد أمين.**

- **دوالـــي أمين كروم..**
- **داودي بـــوعـــلام.**
- **بوطالب سارة أمينة.**

دفعة

2011-2010

* شكر و تقدير *

الحمد و الشكر للذي خلقنا وشق سمعنا وبصرنا بحوله وقوته الله عز وجل نحمده حمدا كثيرا طيبا ومباركا فيه.وان مدنا بالقوة والصبر على مواصلة هذا العمل وإتمامه.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ "الدكتور أسود محمد أمين" لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي سهلت علينا مهمة البحث.

الى كل من مد يد المساعدة و ساهم معنا في تدليل ما واجهتنا من صعوبات.

كما ندين بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق "مولاي الطاهر" و إلى كل أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا علينا في مختلف الأطوار الدراسة من الابتدائي حتى الجامعي.

* الإهداء *

لسم الله الرحمن الرحيم:

"ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير" - سورة لقمان الآية :13-

أهدي بكل امتنان رحيق جهدي و حصاد سنوات تعليمي ممثلا في مشروع تخرجي الى:

- أجمل معاني العطاء وكل معاني الأثرة ونكران الذات المشاعر المرهفة الطاهرة النقية الى من استمد سعادتي من رضاها.من ساعدتني وسهرت لأجلي رافعة كفها للسماء داعية لي والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها.

- للذي فتح طريقي بنصائحه وتوجيهاته التي أنارت دربي.إلى من حفي بالكثير لأنعم بلذة العيش الكريم.إلى ذلك النور الذي لا ينطفئ ابدا والدي الغالي"رحمه الله"

-الى رفيق دربي.سند روحي الى من غمرني بنصائحه الى اخي البكر"نسيم"

إلى أفراد أسرتي سندي في الدنيا لا احصي لهم فضلا" أحلام- إيمان- هاجر- أسماء"

والى كل عائلة "دوالي- خلفاوي "

والى زملائي"داودي بوعلام-بوطالب سارة أمينة"

والى اصدقائي: توفيق–عزيز–آسيا-صليحة

وكل من تناسهم القلم لن ينساهم القلب ما حييت و الى كل دفعة التخرج 2010-2011

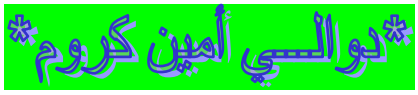

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا...."

❖ أهدي مشروع تخرجي إلى والدي الكريمين شفاهم الله وأطال في عمرهما إلى من كان السند والسبب في سعادتي وفيما وصلت إليه، فتحية إجلال وافتخار في حقهما لن أنساكم ما حييت

❖ إلى أفراد أسرتي وكل عائلة داودي،قاسمي،مير،بن تاج

❖ إلى زملائي:سفيان،قدور،لخضر،بلعيد،أحمد،سامي،حمودة،محمد.

❖ إلى من قاسمني جهد مذكرة التخرج: دوالي محمد أمين، بوطالب سارة أمينة.

❖ إلى زميلاتي:حليمة، آسيا. و إلى كل دفعة التخرج 2010-2011

إلى من أردت أن تكون ختام إهدائي: سهام

وفي الأخير أرجو أن تسير مناقشة المذكرة في أحسن الأحوال راجين من المولى

عزوجل التوفيق والسداد.

* داودي بو علام *

* إهـــداء *

تمتد يدي إلى القلم لتهدي ثمرة جهدي
إلى من قال في حقهما المولى عزوجل

"...وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة..."
والداي الكريمين أطال الله في عمرها اللذان كان بجانبي طول
مشواري الدراسي واللذان ساعداني في الحياة بمنحي التشجيع
والحب والحنان
إلى من قاسمني لبن الفطرة أخواتي وإخوتي :عزا لعرب – محمد- سمية – أسامة - مصطفى – زليخة .
إلى شموع قلبي أجدادي رحمهم الله
إلى كتاكيت عائلة بوطالب وعرقوب
إلى من نبض لهم قلبي بالمحبة والوفاء:سيف الدين – سمير- زينب
أسدي جزيل الشكر إلى من قاسمني جهد البحث زملائي :دوالي أمين كروم –داودي بوعلام
إلى زملائي الطلبة :عبدالمجيد-أسماء
إلى من أردت أن يكون ختام إهدائي:جمال الدين

بوطالب سارة أمينة

المقدمة

إن الدور الكبير و الفعال الذي تقوم به الإدارة العقابية أو ما يعرف بإدارة السجون بصفة عامة و المؤسسات العقابية بصفة خاصة في مجال محاربة الجريمة و ذلك من خلال دورها الأمني البارز والمتمثل في عزل الأشخاص المتسببين بفعل سلوكياتهم المنحرفة في المساس باستقرار المجتمع و أمن الأفراد يزداد أهمية يوما بعد يوم ، وهو ما يجعل هذا القطاع يحظى بمزيد من الاهتمام و الاعتناء من أجل خلق سياسة

عقابية تتماشى و النظرة الحديثة لهذا القطاع وهذا بالنظر إلى الاتفاقيات و المعاهدات المبرمة في هذا المجال.

و الجزائر و منذ الاستقلال و من خلال ما انتهجته من سياسة في هذا القطاع نجدها حريصة كل الحرص على النهوض بالسياسة العقابية الجزائرية محاولة في ذلك الأخذ بأساليب جديدة و فعالة مقتدية بذلك بما جاءت به الاتفاقيات الدولية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين و ما هو مكرس في الدول الأخرى التي قطعت شوطا لا بأس به في هذا المجال،و لعل الأمر 02/72 المؤرخ في 10فيفري 1972 و المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين جاء كإعلان رسمي يستشف من خلاله اعتماد الإدارة العقابية الجزائرية للأفكار و المبادئ الإنسانية العالمية الحديثة في مجال معاملة المساجين و إصلاحهم، و الذي جعل من مبدأ إصلاح السجون بصفة عامة والمسجون بصفة خاصة وظيفة أساسية بوضع إدارة السجون كجهاز إداري فعال لتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع.

كما أن الجزائر و إصرارا منها على تحسين ظروف السجن و احترام حقوق الإنسان في السجون بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين و إدماجهم في المجتمع لجأت مؤخرا إلى تعديل الأمر 02/72 بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و الذي من خلاله كرست فعالية الأجهزة و الهيئات بغرض تفعيل دورها في إدماج و إصلاح المحبوسين إضافة إلى خلق هيئات أخرى كل هذا بغية تفعيل سياسة تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين محاولة مرة أخرى جعل سياسة الإصلاح و الإدماج في مصف السياسات الأولية حتى تجعلها تتماشى و المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر و أكثر استجابة للمعايير و التوصيات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان ، و بهذا يكون قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عصارة تطور السياسة العقابية في الجزائر ، و من هذا المنطلق و بدافع نابع من وجوب تجاوز الحدود التي تقوقع فيها النظام العقابي الجزائري سنحاول دراسة موضوع تطور السياسة العقابية في الجزائر، و سنحاول من خلال هاته الدراسة إبراز الآليات التي كانت مبنية عليها السياسة العقابية الجزائرية و كذا الآليات المستحدثة من خلال إستحداث القانون الجديد ، كما سنحاول تبيان مدى نجاح السياسة العقابية في تحقيق وظيفة إصلاح المسجون و إعادة إدماجه من جديد داخل المجتمع و هي الوظيفة الرئيسية التي جاء من أجلها القانون04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و من ثم فإن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو دراسة الأجهزة التي تقوم عليها السياسة العقابية الجزائرية و تبيان و تحليل وسائل إدماج المحبوس إجتماعيا بالإضافة إلى دراسة الأنظمة العقابية المجسدة بغرض مساعدة المحبوس على التأقلم و إيجاد أنواع من حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية.

ـ أما عن الإشكالية التي إنطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي:

- **ما هي الأسس و المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية الجزائرية، و ما مدى تأثير الاتجاهات الفكرية و الفلسفية التي توصل إليها الفكر الإنساني المعاصر في بناء هذه السياسة ؟.**

- **ما هي آليات إعادة التربية و إعادة الإدماج التي تضمنتـها السياسة العقابية الجزائرية؟**
- **ما هي الأجهزة المستحدثة في الأمر 02/72 و القانون 04/05 و التي تهدف إلى إرساء و تجسيد السياسة العقابية الجزائرية ؟**
- **ما هي أهم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المساجين؟**

ـ أمـا فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة فإننا نـرى طـبيعة الموضـوع الذي نتناوله يفرض إستعمال المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال دراسة و وصـف الأجهزة العقابية و تحليلها و تبيان مـدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج، بالإضافة إلى تحليل و دراسة وسائل إعادة التربية و الإدماج ومختلف الأنظمة العقابية ، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال تعرضنا إلى مصادر السياسة العقابية بعد رحيل المستعمر الفرنسي من الجزائر.

و للإجابة على الإشكاليـات المطروحة و لبلورة موضوع بحثنا عمدنا إلى وضع خطة لبحثنا أين تطرقنا فيها إلى مايلي:

الـخـــطـــة

الفصـل التمـهيدي: أسـس و مبادئ الـسـياسة العقـابية في الجـزائر

I.المـبحث الأول: المـدارس الفكرية التي تطرقت إلى علم العقاب.

- **المـطلب الأول**: المدرسة الكلاسيكية.
- **المـطلب الثـاني**: المدرسة الوضـعيـة.
- **المـطلب الثالث**: مـدرسة الدفـاع الاجتماعي.
- **المطلب الرابع** : نظرة الإسلام للعقاب.

II. **المبحث الثاني:** قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

- **المطلب الأول**: الرعاية الصحية و الاجتماعية.
- **المطلب الثاني**: التعليم و التكوين.
- **المطلب الثالث**: المحافظة على أمن و كرامة المسجون.

III. **المبحث الثالث**: الاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها

- **المطلب الأول**: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- **المطلب الثاني**: اتفاقية مناهضة التعذيب.
- **المطلب الثالث**: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

الفصل الأول:

I. **المبحث الأول**: تنظيم المؤسسة العقابية و الأجهزة المستخدمة لإعادة الإدماج.

- **المطلب الأول**:تعريف مؤسسة إعادة التأهيل.
- **المطلب الثاني**:خصائصها
- **المطلب الثالث**: المراحل التي يمر بها المسجون.
- **المطلب الرابع**: كتابة الضبط القضائية.

II. **المبحث الثاني**: أساليب إعادة الإدماج.

- **المطلب الأول** : أثناء التواجد بمؤسسة إعادة التأهيل.
- **المطلب الثاني**: بعد الإفراج عن المسجون.
- **المطلب الثالث**:أهم المشاكل التي تعيق الإدماج في المؤسسة العقابية.

III. **المبحث الثالث**:الأنظمة العقابية المعتمدة في السياسة العقابية الجزائرية لإعادة الإدماج.

- **المطلب الأول** : نظام الحرية النصفية.
- **المطلب الثاني**: نظام الو رشات الخارجية.
- **المطلب الثالث**: نظام البيئة المفتوحة.
- **المطلب الرابع**: نظام الإفراج المشروط.

الفصل الثاني: السياسة العقابية خلال المرحلة 1972-2005.

I. **المبحث الأول**: الانظمة الخاصة بالمساجين أجهزة الإدماج .

- **المطلب الأول** : الانظمة الخاصة بالمساجين في ظل الأمر 02/72 .
- **المطلب الثاني**: الأجهزة المستحدثة للتربية في ظل الأمر 02/72

- **المطلب الثالث:** أنظمة الاحتباس في ظل القانون 04/05
- **المطلب الرابع**:الأجهزة المستخدمة لاعادة الادماج الاجتماعي .

II. IIالمبحث الثاني: تكييف العقوبات السالبة للحرية .

- **المطلب الأول** :إجازة الخروج .
- **المطلب الثاني**: الافراج المشروط .
- **المطلب الثالث**: التوقيت المؤقت للعقوبة.

III. المبحث الثالث: ترقية حقوق الانسان في السجون – حقوق المساجين-

- **المطلب الأول** : اتصال المسجون بالعالم الخارجي .
- **المطلب الثاني** : منح المساعدة الاجتماعية و المالية للمسجونين .
- **المطلب الثالث:** حق المسجون في الزيارات .

خاتمة.

قائمة المراجع

الفهرس

الفصل التمهيدي: أسس و مبادئ السياسة العقابية في الجزائر

إن أي سياسة عقابية لأي دولة لابد لها من أصول و أسس علمية و أفكار عقابية و مبادئ عالمية ، و من هنا و في إطار رسم الجزائر لسياسة عقابية قوية تتماشى مع المعايير الدولية كان لزاما عليها الاستعانة بأفكار المدارس الفكرية بالإضافة إلى المبادئ العالمية دون أن تهمل الإتفاقيات العالمية في هذا المجال و التي صادقت على أغلبها و من هنا سنتطرق إلى المدارس الفكرية في المبحث الأول .

المبحث الأول : المدارس الفكرية التى تطرقت إلى علم العقاب

إن العقاب في أصله إيذاء يلحق بالجاني جزرا له و تحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الإعتداء على الغير،ولقد تطور العقاب من حيث أغراضه و أساليب تحقيق أهدافه في الردع العام و الخاص ليصل إلى فكرة

الإصلاح و العلاج و التقويم و التأهيل و عليه سوف نحاول فيما يلي التطرق إلى مختلف المدارس التي تبنت هذه الأفكار و ذلك من خلال مطالب التالية:

▪ المطلب الأول: المدرسة الكلاسيكية (التقليدية)

تعتبر المدرسة التقليدية أول مدرسة تطرقت إلى مبدأ العقاب و التعامل مع فئة المجرمين و قد ظهرت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، و من أهم رواد و أقطاب هذه المدرسة نجد المفكر الإيطالي سيزار بيكاريا César Beccaria (1738 -1794) والفيلسوف الانجليزي جرمي بنتام jermy benttan(1748-1832) والألماني انسلم فيورتاخ (1775-1883) و كانت هذه المدرسة تبني تعاملها مع المنحرفين على مبدأ حرية الإنسان وإرادته الواعية على ارتكاب الأفعال المشينة ، كما أن العقوبة عندها تبنى على فكرة العدالة الاجتماعية لكنها عدالة نسبية تتماشى مع الزمان والمكان أين تركز على فكرة المنفعة الاجتماعية ، و على هذا بنى بيكاريا فكرة التوازن العقـابي الذي يرى أنه لابد أن يكون للعقاب دور لمواجهة أفعال سابقة ودور لمنع وقوع أفعال جديدة ، وقد كانت نظرية العقد الاجتماعي لمؤسسها جون جاك روسو الأساس الفكري الذي انطلق منه بيكار يا في بناء فكرة العقاب ألتي مفـادها أن الأفراد انضموا إلى الجماعة عن طريق عقد تم بينهم و بموجبـه تنازلوا عن حقوقهم لفائدة الدولة مـقابل تكفل هذه الأخيرة بتحقيق الأمن و توفير السلام ،و من بين مـا تـنازل عنه الأفراد هو تلقي العقاب مقابل حماية الدولة لذواتهم وأموالهم،و من هنا يـؤسس بـيكـاريا التبرير الأخلاقي والقانوني للعـقـوبة و يـأتي العقاب كرد فـعل للعمل الإجرامي الـذي يعتبر خـرقـا للـعقد الاجتماعي، و بـعد أن أنـتقد أنـصار هذه المـدرسة وضـع العقـوبات الـسائدة في عهدهم و الـتي كـانت مبنية على الـقساوة واستبداد الـقضاة[1] في حكمهم ،اقترحت المدرسة وضـع قـاعدة شـرعـية الجرائم و العـقـوبات و تـحديد الـجرائـم و تـبيان عـقوبتها مـن طرف السلطة التشـريعية الـتي يـجب أن تـكون مستـقلة عن السلطة القضائية أيـن يـصبح دور الـقضاة يـنحصر في تطبيق الـقوانين الموضوعة من طرف السلطة التشريعية.

كـمـا أن إحـاطـة الجمهور بالأفعال الـتي يـجرمـهـا الـقانون تـكون بمـثابة الإنـذار الذي يساعد على عـدول الأفـراد و ابتعادهم عـن اقتراف الـجرائـم.

أمـا بنتـام نـجده أكثر تـشـددا فـهـو يـطالب أن يـكـون ألـم العقـوبة المسلطة على المـجـرم نسبة للذة التي كـان يسعى إلى تـحـقيقـها مـن خلال ارتكاب الجريمة ، فـهـو يـفضل عـقوبة سـلـب الحـرية لأنـها تـمـثل أقصى عـقـاب و في اعتقاده أن حـرمـان الجاني فـترة طـويلة مـن الزمـن لحـريته كـفيل بـزجـره و ردعـــه.(1)

أمـا فويرتاخ يـرى في تـحـقيق الـعقوبة بواعث مـعاكسة للـرغبة في الإجـرام تكمن في خلق الإكـراه الـنـفسي الذي يـصـرف الأفـراد عـن الإجـرام و بالتـالي فـإن مـلخـص أفكار النظرية الكلاسيكية هـي إقـرارهـا بـحرية الإنـسـان و مـسؤوليته عـنـد إرتـكاب الجـريمة و على أسـاسـها يكون إقرار الـعقاب الـذي يـتناسب مـع درجة الـخـطأ المرتكب كـمـا أقـرت شـرعية الجـرائـم و العـقوبات.(2)

▪ المطلب الثاني: المدرسة الـوضـعيــة

والـتي نـشأت في أواخر الـقرن 19 علـى يـد الـعالم الـنـفسـاني **سيزار لومبروزو** LOMBROZO CESAR في كـتابـه "*الإنـسـان الـمـجرم*" بالإضـافة إلى أونـريكو فيريENRICO FERI والـقاضي رفائيل قارو فالو

[1] محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1973 ص 62.

RAFAIEL GARROFALO وعلى عكس المدرسة التقليدية فالمدرسةالوضعية تجرد الإنسان من الحرية و الإرادة في الفعل وتنفي عنه المسؤولية في ارتكاب الجرائم و تضع هذا الأساس منطقا لفكرها العقابي.
فقد إنتهجت هذه المدرسة في مواجهة الجريمة أسلوب البحث الواقعي و التجريبي القائم على الملاحظة و التجربة باستخدام المبادئ و النتائج التي توصلت إليها علوم الاجتماع و النفس و الطب.
و يرجع لومبروزو سبب الإجرام إلى شخصية الإنسان المجرم الذي يختلف عن الإنسان السوي من حيث تكوينه العضوي و النفسي و هذا النقص الفطري يؤدي إلى إرتكاب الجريمة[1].

و أتى فيري و طور نظرية لومبروزو و أضاف إلى عوامل الإجرام الفطرية و الوراثية و هي عوامل داخلية و عوامل أخرى خارجية تتعلق بالوسط المادي و خاصة البيئة الإجتماعية التي يعيش فيها المنحرف و منها الفقر والتشرد ، البطالة ، المرض و السكر و غيرها.(3)

- و اما قارو فالو يغلب العوامل الداخلية على الخارجية ، فالمجرم في نظره يكون منساقا ومدفوعا لا محالة نحو إقتراف الفعل الإجرامي متى توافرت هذه العوامل و لمواجهة الإجرام تطرقت المدرسة الوضعية لإعتماد تطبيق التدابير الجنائية لتحل محل العقوبة بحيث تكون موجهة أساسا للمستقبل قصد منع العود الإجرامي و جعل القانون هنا يسلك مهمة الطبيب، فهو يحافظ على صحة الجسم الإجتماعي بتطبيق تدابير علاجية على المجرم الذي يمثل المريض الإجتماعي.ولقد قسموا التدابير الجنائية إلى تدابير أمنية و وقائية.

- فاما الأمنية تتصف بطابعها الإستئصالي و تكون عن طريق إعدامه أو سجنه مدى الحياة أو وضعه في مستشفى الأمراض العقلية أو منعه من الإقامة في مكان معين.
- أما الوقائية فهي عبارة عن إجراءات متخذة لمنع وقوع الجريمة بواسطة العمل على الحد أو التقليل من العوامل البيئية و الاجتماعية و الثقافية المساعدة على الإجرام.

وقد طور فيري هذه التدابير و سماها بدائل العقوبة (LA SUBSTITUS DE PEINE) و يضعها في مرتبة هامة و أساسية في الدفاع الاجتماعي.

و خلاصة أفكار هذه المدرسة هي اعتماد رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة على أسس علمية وبالخصوص على دراسة شخصية المجرم ، و العوامل الدافعة إلى إرتكاب الجريمة وسبل الوقاية منها و تعتبر المجرم مسير نحو إرتكاب الجريمة و ليس مخير والمسؤولية الجنائية لا تتحدد على أساس حرية و إرادة الجاني في إرتكاب الجريمة و إنما على أساس خطورة شخصية الجاني الإجرامية و العقاب يبنى على أساس الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة لا على أساس مبدأ العدالة و المنفعة و الإنتقام و يقترحون في ذلك التدابير الأمنية و الوقائية و العلاج عندهم يتمثل في قلع جذور و عوامل الإجرام من شخصية المجرم بإعتباره جرثومة اجتماعية(1)

▪ المطلب الثالث: مدرسة الدفاع الإجتماعي

---

[1] محمود نجيب حسني مرجع سابق ص62

2 نفس المرجع ص63

3 فوزية عبد الستار – مباحث علم العقاب- القاهرة - دار النهضة العربية 1992 – ص65

يـرجـع تـاريخـها إلى بعد الحرب العالمية الثـانية و يـمثـل هذه المدرسة كل من الفقيه الإيـطالي فيليبو قراماتيكا Filipo Gramatica مـؤسس مدرسة الدفاع الإجتماعي والذي جمع أفكاره حول الدفاع الإجتماعي في مؤلفه الصـادر سنة 1960 بعنوان " ***مبادئ الدفاع الاجتماعي*** " و المستشار الفرنسي مارك أنسل March Ancel صـاحب كـتاب "***الـدفاع الإجتماعي الجديد***" .

و قـد أعاد قراماتيكا إستعمال مـصطلح حركة الدفاع الإجتماعي الذي استعمل من طـرف الوضعيـين و إعطـاه مـفهومـا مستقلا وفق المبادئ الإنـسـانية.و ارجع مسؤولية وقـوع الجرائم على عاتـق الدولة بإعتبار ان المجـرم وقـع ضـحية اضطرابات و ظروف اجتماعية لم يـشارك في صـنعها و هـو بـهـذا يجـرده من الحرية و المسؤولية عن أفعاله و من هـنا من الطبيعي أن تـرجع إلى الدولة مسؤولية وواجب تجاهل تأهيل و إصلاح من صـدر عنه السلوك الإجرامي و ذلك باتخاذ تـدابير الدفـاع الاجتماعي التي تتلاءم مع شخصية من وقـع في الجريمة. (2)

1- **فوزية عبد الستار مرجع سابق ص 67**

2- **filipo gramtires –مبادئ دفاع اجتماعي – مؤسس دفاع اجتماعي في مؤلفة سنة 1960**

و قـد طـالب قراماتيكا بإلغاء كلمة العقوبة و استبدالها بكلمة الدفاع الاجتماعي و إلغاء القانون الجنائي و إستبداله بقانون الدفاع الاجتماعي و تبديل قانون العقوبات بتدابير الدفاع الاجتماعي التي تنطلق مـنـها في تـجسيد مبدأ التأهيل الاجتماعي للمنحرف فهـو يتعامل مع المـجرم بـنـوع من الإنـسانية و فعالية تضمن إحترام كرامة المحكوم عليه و الإبتعاد عن كل أشكال الإهـانة النفسية و الجسـدية و المعنوية. و إقتراح تـدابير تقوم على تفريد العقوبة بما يتلاءم و شخصـية المحكوم عليه و تكون في نـظام عـقوبة سـلب الحرية غير محددة فالقـاضي يـصدر عقـوبة سـالبة للـحرية تـكون محصورة بين الحد الأقصى و الحـد الأدنى و إدارة السجون هي التي تتابع سلوك السجين و تحدد تاريخ الإفراج بمجرد بلوغ عملية الإصلاح هدفـها.

و قد أعاد مـارك أنسـل سنة 1954 طرح مدرسة الدفاع الإجتماعي مع الإبـقاء على نفس المبدأ الذي أنـطلق مـنـه قراماتيكا و هو ضـرورة تحقيق حماية المجتمع عن طريق إعادة تأهيل المنحرف،و تفادى أنسل بعض الإنتقادات الموجهة لقراماتيكا و الخاصة بإلغاء قانون العقوبات و حذف بعض المصطلحات كالجريمة و المجـرم و المسوؤلية الجنـائية و غيرهـا من المفاهيم التي مـا تـزال التشريعات الجـنـائية المـعاصرة تأخذ بـها و تـسلم بوجودهـا ، كـمـا أن أنسل يعطي لحركة الدفاع الإجتماعي بعدا إنسـانيا إذ أنه يـدعو إلى الإنتـقال من العقوبة إلى

التدابير وذلك بتركيـــز الإهتمام على شخصية المنحرف وإحترام كـرامتـه. و هي لا تهمل الوظيفة الـهامة لـتدابير الأمـن، و لـكن تـضيف لـها و للعقوبات و خاصة عقوبـة سلب الحرية هـدفا نبيلا و شريفا و هو إصلاح المنحرف.

و على خلاف قراماتيكا يـرجع أنسل سبب حـدوث الفعـــل الإجرامي إلى مـسؤولية الفرد و حرية الإختيـــار مـضـيفا إلـيها العناصر النفسية و العضوية و الإجتماعية التي تدخل في تكوين شـخصية المجرم فكل هـذه العوامل يجب استغلالها في عملية الإصـلاح.(1). و قـد نـادى أنسل بـنـظام إصلاحي مـوحد يشمل توحيد العقوبات و التدابير التي تكون نـظاما واحد للتدابير الإجتماعية ووضعها في متناول القاضي الذي يستعين في عمله بدراسة الشخصية الإجرامية بالإعتماد على تقارير الأطباء و علماء النفس و الإجتماع و علماء الإجرام و غيرهم ، هـذا كلـه لأجل إخـتيار الطريقة الناجحة التي تتلاءم مع إصلاح شخصية المجرم ،و مـا يميـز مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديد هـو إقتراحها لبرنامج إصلاحي مـلمـوس يكرس عملية الإصلاح مـيدانيـا و يجعل الشخص الإجتماعي المتمثل في المجرم شـخـصا إجتماعيا يحبذ العيش في الوسط الإجتماعي مـحـتـرما القوانين و ساعيا لتلبية حاجياته الضرورية بالإعتماد على نـفسه.(2)

و نـشير هـنـا أن مـدرسة الدفاع الإجتماعي بـقيادة مـارك أنسل نـجحت في الوصول إلى حل وسط بين أفكار المدرسة الكلاسيكية و المدرسة الوضعية ، فالكلاسكيون يرون حتمية وضع قانون عقوبات لمحاربة الجريمة ، و الوضـعيون يؤكـدون على إفلاس قانون العقوبات و يـقترحون الوقاية الطبية و الإجتماعية (Prévention Médico-Sociale) كـبديل لـه ، و الحل التوفيقي الذي خلصت إليه مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديد هـو ضمان حماية المجتمع و الفرد في نـفس الوقت بتطبيق العقوبة التي تكون على شـكل قرار قـضائي مصـحوب بعلاج يتماشى مع الحالة الشخصية للمنحرف.(3)

1-march ancel – الدفاع الاجتماعي الجديد – كتاب صادر سنة 1960 -2- نفس المرجع / 3- نفس المرجع

و يتمثل الإصـلاح في تمكين المحكوم عليه في التكوين المهني و إعادة تربيتـه أخلاقـيا و مـعالجته طـبيا ، كمـا أن عملية الإدمـاج الاجتماعي لا تهمل بعض وســائل الحماية الاجتماعية و الفردية و إستقلال مبدأ الشعور بالمسؤولية و جعله محرك العملية الإصلاحية.

و خلاصة فكر مدرسة الدفاع الإجتماعي هي أنـها تعالج مشكلة العقاب من خلال إشـكالية إصلاح المذنب و تكييفه مع المجتمـــع و تركز نشاطهـا على إعادة إدمـاجه قـصـد العـودة إلى الحياة الطبيعية للمجتمع في إطار ما يحفظ كرامـــة و إنسانية الشخص المنحرف.(1)

▪ المطلب الرابع : نظـــرة الإســـلام للعقـــاب

لا خلاف بين المسلمين جميعا حول العقاب لا في مشروعيته و لا في أنواعه و هذا بخلاف الأمر اليوم في القوانين الحديثة التي إختلفت في العقاب إختلافا كبيرا بين داع إلى إلغاءه حتى دعا بعضهم إلى تغيير تسمية قانون العقوبات و مدافع عن بقائه، كما اختلفوا في أنواع العقوبات السالبة للحرية و البدائل المطروحة. أما العقاب في الإسلام فهو من المبادئ التي لا يمكن حتى مجرد التفكير في إلغاءها و يمتاز العقاب في الإسلام عنه في القوانين الوضعية الحديثة بعدة مميزات كل منها له دوره الفعال في مكافحة الجريمة و هذه المميزات يمكن أن نجملها في النقاط التالية :

_ **الجمع بين العدل و الرحمة** : حيث أن الإسلام أبقى على حق الفرد و كيانه مستقلا عن الدولة و العدل يقتضي أن من أجرم يعاقب و في هذا رحمة عامة بالمجتمع كله كما أبقى هامشا للرحمة الخاصة و لكنها في إطار العدل و ذلك حين خير المجني عليه أو وليه بعقاب المجرم أو التصالح معه أو العفو عنه لقوله سبحانه و تعالى :"**فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة** "(2)

_**المساواة بين الناس في العقاب** : لا تفرق العقوبات في الشريعة الإسلامية بين حاكم و محكوم و لا بين شريف و وضيع إذ أن كل الناس أمام العقاب سواء لا فرق بين رئيس دولة و أضعف إنسان فيها والدليل على ذلك حكم عمر على عمرو بن العاص والي مصر و إبنه الذي ضرب إبن القبطي فلا نجد مثل هذه المساواة في القوانين العقابية الحديثة بل تميز بعض المسؤولين تحت ما يسمى بالحصانة سواء كانت دبلوماسية أو برلمانية .

_**العقاب في الإسلام يحقق الردع ويجبر خاطر المجني عليه**: أما الردع يقصد به توقيع العقوبة على مجرم معين يصرفه عن العودة إلى هذه الجريمة و هذا هو الردع الخاص و يصرف غيره عن فعل مثلها و هذا هو الردع العام لقوله سبحانه وتعالى :" **و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** "(3)

و أما الجبر فيقصد به عمل شيء ما يرضي المجني عليه أو أولياءه و يواسيهم جراء ما وقع عليهم ،و له أهمية أوسع و أبلغ من أهمية الردع إذ يمنع و بشكل منظم تحت إشراف الدولة من الانتقام .

1-march ancel – مرجع سابق-
2-سورة البقرة الآية 178
3-سورة النور الآية 02

و المتأمل في العقوبات التي جاء بها الإسلام يلاحظ لأول وهلة فعاليتها في مكافحة الجريمة بسبب تحقيقها للردع و الجزر و الجبر عن طريق القصاص و الجلد والقطع و الرجم و التعزير و الدية بالإضافة إلى الكفارة و هي عقوبة تختلف عن سابقاتها و تتمثل في الصيام أو العتق و تنفيذها موكول إلى الجاني نفسه فلا يمكن للقاضي أن يلزمه بها لإرتباطها بإيمان الجاني لكي يمحو الإثم الذي إقترفه و فيها ربط واضح للفرد بالإيمان بالله و تذكير به بعد النسيان أو الإهمال الذي أصابه أثناء إرتكابه الجريمة .(1)

المبحث الثاني: قواعـــد الحد الأدنى لمعاملة المسجونيـــن

إن المعاملة السيئة و الغير إنسانية التي كانت تميز السجن و المسجونين أدت إلى وضع و إرساء قواعد دنيا للمحافظة على كرامة و إنسانية المسجون في إطار تنفيذه لعقوبته في السجن و لما كانت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) مفوضة لتحقيق الإصلاح العقابي عن طريق تطوير و تطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ القانـــون و ظروف و معايير السجـــن بدأت بتفعيل مشروع القواعد الدنيا لمعاملة السجناء Merking Standards Works ، و هـــي عبارة عن قواعد نموذجية دنيا لمعاملـــة المسجونين التي أصدرتها الأمم المتحـــدة في مؤتمرها الأول لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1955/08/30 و أقرها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بقراريه رقم 663ج بتاريخ 1957/07/31 و رقم 2076 المؤرخ في 1977/05/13 و التي تتضمن بعض القوانين التي لها طبيعة أساسية و مطلقة و تتكون من مبادئ أساسية و هي معدة في حد ذاتها لتطبق في كل مكان و زمان و قد أيدت صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تلتها هذه القواعد.(2)

و كان الغرض من هذه القواعد هو عرض ما أجمع على قبوله بوجه عام كمبادئ و أساليب عملية صالحة في معالجة المسجونين و إدارة المؤسسات مستهدية في ذلك بالآراء المقبولة عامة في عصرنا هذا ، و هذا ما تضمنته المادة الأولى من مجموعة هذه القواعد ، و قد تضمنت بالإضافة إلى هذا مجموعة من مبادئ و التي تتلخص في المجالات الآتية:

- **المطلب الأول : الرعاية الصحية و الاجتماعية.**

لقد راعت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الظروف الصحية والإجتماعية للمسجون و هذا يظهر من خلال ما نصت عليه القاعدة 15(3) التي ألزمت المسجون بمراعاة النظافة الشخصية وألزمت إدارة المؤسسة بتمكينه من المياه و أدوات النظافة اللازمة للمحافظة على صحته و للظهور بالمظهر اللائق ،و جاءت القاعدة 17 (4)من مجموعة هذه القواعد تحت عنوان الملابس و الأفرشة و التي أوجبت أن تكون نظيفة و بحالة جيدة

---

pri-1: منظمة دولية مفوضة لتحقيق الإصلاح العقابي عن طريق تطبيق حقوق الإنسان

2- دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة المساجين- إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين و وزارة الخارجية السويسرية ص 81.

3-4: من مجموعة قواعد الحد الأدنى للمحبوسين

و أن تغسل الملابس الداخلية دوريا و بإنتظام و بالقدر الكافي للمحافظة على الصحة ، حتى أنها تطرقت إلى غذاء المسجون و أوجبت تزويد المسجون بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة و القوة و أن يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد و التقديم و تزويد المسجون بالماء الصالح للشربِ كلما احتاج إليه ، كما أشارت هذه القواعد إلى الرياضة البدنية باعتبارها عامل مهم للمحافظة على صحة المسجون و إلى تمكين المسجون الذي لا يعمل في الخلاء بساعة واحدة يوميا يقضيها في الرياضة البدنية في الهواء الطلق ، و حتى المسجونين الصغار ، و تقريب الخدمات الطبية بتوفير طبيب واحد على الأقل في كل مؤسسة عقابية و طبيب نفسي و تزويد قاعة العلاج بالأدوات و المستحضرات الطبية اللازمة و تخصيص أماكن خاصة بالنساء لرعايتهن و علاجهن قبل الوضع و بعده و اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء عملية الوضع في مستشفى مدني، و إذا ولد الطفل في السجن فيجب ألا يذكر في شهادة ميلاده، و على الطبيب أن يوقع الكشف على كل مسجون عقب قبوله بالسجن و بعد قبوله كلما دعت الضرورة.

أما فيما يخص الرعاية الاجتماعية للمسجون فقد نظمتها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تحت عنوان الاتصال بالعالم الخارجي ، و هذا ما جاءت به القاعدة رقم 37 إذ نصت على انه يجب التصريح للمسجونين بالاتصال بأسرهم و أصدقائهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارات في فترات منتظمة تحت الرقابة الضرورية ، كما راعت هذه القواعد حالة المسجونين الأجانب و أوجبت السماح لهم بتسهيلات مقبولة للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين و القنصليين للدولة التابعين لها،و ألا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لأي دين من الأديان(1) ، كما نصت في القاعدة 49 على وجوب أن يتوافر السجن على الباحثين الاجتماعيين و أن تكون خدماتهم مستديمة و أن تقلل الفوارق الاجتماعية في السجن و أن يعامل المسجون معاملة

تؤكد انه ما زال جزء من المجتمع و ليس منبوذا منه و لا معزولا عنه و هذا ما جاءت به القاعدة 61.و على أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته و تحسين هذه الصلات وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين.(2)

- **المطلب الثاني: التعليم والتكوين**

لم تهمل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين دور التعليم و العمل لدى المسجون ، إذ جاءت القاعدة 77 تلزم توفير وسائل التدريس لتعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني و يجب أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة للأميين و صغار السن من المسجونين، كما أكدت هذه القواعد على أن يكون تعليم المسجونين متناسقا و متكاملا مع نظام التعليم العام للدولة حتى يتمكن المسجونين من متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء و هذا ما أكدت عليه المادة 78 بنصها على وجوب توفير النشاط الترويحي و الثقافي و في جميع المؤسسات للمحافظة على صحة المسجونين العقلية و البدنية و على وجوب توفير مكتبة لدى كل مؤسسة (3)

1- المادة 37 –مرجع السابق-

2- المادة 49-61 –مرجع سابق-

3- أنظر القاعدة 77 ، 78 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المعتمدة من طرف الأمم المتحدة، ص 146.

كما أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تطرقت إلى عمل المساجين و أوجبت أن لا يكون طابع العمل في السجون تعذيبي و إيلامي من جهة، و من جهة أخرى ألزمت كل المساجين المحكوم عليهم بالعمل مع مراعاة استعدادهم الجسماني و العقلي وفق ما يقرره الطبيب ،كما حرصت هاته القواعد على أن يكون العمل كاف ومفيد في طبيعته بحيث يساعد المسجونين على العمل بعد الإفراج عليهم و يحافظ على مقدرتهم في كسب رزقهم بطريقة شريفة، كما أشارت إلى تمكين المسجونين من إختيار العمل الذي يرغبون فيه في الحدود التي تتفق مع إحتياجات إدارة المؤسسة و النظام فيها . و قد أشارت هذه القواعد على أن تقوم مصلحة السجون بنفسها بإدارة مصانعها و مزارعها إدارة مباشرة و هذا على سبيل التفضيل.(1)

و لم تهمل هذه القواعد صحة العامل إذ ألزمت اتخاذ كل الوسائل اللازمة لحماية صحة العمال و تعويضهم عن إصابات العمل و أن تكون ساعات العمل محددة بقانون أو لائحة إدارية و أن يكون هناك يوم راحة، و أن يكون هناك مقابل لعمل المسجون، و أن تتاح له الفرصة لاقتناء حاجاته الشخصية (2)

- **المطلب الثالث: المحافظة على امن و كرامة المسجون.**

لقد جاءت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تنص على امن المسجون من كل خطر قد يحدق به وقد جسدت هذه العناية في القاعدة 45 منها و التي جاءت تحت عنوان نقل المسجون أين أوجبت عند نقله التقليل من تعرضهم لنظر الجمهور بقدر الإمكان كما أوجبت اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لحمايته من الإهانة و فضول الجمهور و أي صورة من صور التشهير.

و نصت كذلك على عدم نقل المسجون بوسائل نقل تكون التهوية و الإضاءة فيهما غير كافية أو أي وسيلة تعرضهم لمتاعب جسمانية لا مبرر لها ، كما تطرقت هذه القواعد إلى عدم جواز استعمال القوة في التعامل مع المسجونين إلا في الحالات المرخص بها قانونا كمحاولة الهرب من السجن مثلا، كما أشارت إلى وجوب

المحافظة على كرامة المسجون داخل السجن بغرض الرفع من شعوره و عدم الحط من نفسيته ليكون أكثر استجابة لبرامج الإصلاح المقدمة لـه و لكي تنمي فيه الرغبة إلى الانضمام إلى المجتمع من جديد.

و من خلال عرضنا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين نجد أهم القواعد التي تم عرضها قد اخذ بها المشرع الجزائري سواء في الأمر 02/72 أو القانون04/05 و هذا يظهر جليا من خلال تفحص قانون السجون الذي نجده قد اعتمد عليها بشكل كبير.(3)

المبحث الثالث: الإتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها

لقد حافظت القواعد و القوانين الدولية على الحقوق الأساسية للفرد عامة و على حقوق المساجين خاصة و قد وقعت و صادقت معظم الدول في المناطق المختلفة في العالم بما فيها الجزائر على الاتفاقيات الدولية الخاصة و المعاهدات و العهود التي تؤكد هذه الحقوق و من أهم هذه الاتفاقات هي:

1- دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة المساجين ، مرجع السابق

2- انظر القاعدة 45 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين –مرجع سابق-

3- الأمر 02/72 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 موافق ل 1972/02/10 متضمن تقديم سجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمسجونين

▪ المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان في السجون قد أستخلصت من حقوق الإنسان العالمية عامة ، فالمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحظر بحزم الحبس التعسفي، لذلك تقرر المبدأ القانوني الذي يحكم حفظ و كمال النظام في السجن، و هذا لا يمتد فقط إلى مضمون هذه القواعد المطبقة بل إلى كل الإجراءات التي تطبق من خلالها(1) ، كما أن المادة الثامنة منه جاءت تنص على ضرورة وجود نوع من إعادة النظر في العقوبات التأديبية التي تتخذ في السجون إذ تنص على أنه **" لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون "**(2) ، و ليس مسموحا لضباط السجن تبرير المعاملة القاسية للمسجونين باللجوء إلى القانون أو الدفع بالانصياع لأوامر الرؤساء.

كما أن معايير حقوق الإنسان تؤكد على مبدأ التناسب بحيث لا تكون العقوبة في أي واقعة غير متناسبة مع الانتهاك الذي ارتكب،و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يهمل تنظيم حق المسجون في الصحة ، إذ يعتبر الصحة الجسمانية و العقلية للمسجونين حق مكفول لهم نصت عليه المادة 25 منه ،كما الزم أفراد طاقم السجن أن يوفروا لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافي للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته ...." و أن المسجون هو الأخر مسؤول على المحافظة على صحته .

كما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يلزم أفراد طاقم السجن أن يذكروا المسجونين بذلك و يشجعونهم على ممارسة هذه المسؤولية و على سبيل المثال ممارسة التمارين الرياضية و النظافة و حلاقة الذقن و تنظيف الأسنان و إذا لم يقبل المسجونون هذه المسؤولية فانه لا يجب عقابهم على ذلك . بل يجب إخبارهم عن الصحة و المخاطر الصحية و هذا ما تحتويه الفقرة 7 و 8 من 29من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (3)

▪ المطلب الثاني: اتفاقية مناهضة التعذيب

لقد نصت الدساتير الوطنية لجميع بلدان العالم الثالث على حظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية غير الإنسانية و الإطاحة بالكرامة سواء مباشرة أو ضمنا ، و لتدعيم القبول العالمي لهذا المبدأ تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الدول و الحكومات بالتحقيق في هذه الأعمال و المعاقبة عليها و تعويض ضحايا التعذيب و العقوبة أو المعاملة القاسية و غير الإنسانية .(4)

و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 1989/05/16 و قد عرفت هذه الاتفاقية التعذيب في المادة 1 فقرة 1 بأنه كل **"عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص بغرض الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف"**

1-أنظر المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

2- المادة 08 نفس الإعلان

3- أنظر المواد 8-9-25-29 من نفس الإعلان

4- المرسوم الرئاسي 96- 438 مؤرخ في 1996/12/07 يتعلق باصدار تعديل نص دستوري الفصل 4 "حقوق و الحريات"

4- المادة الأولى من اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب 1984

و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 1989/05/16 و قد عرفت هذه الاتفاقية التعذيب في المادة 1 فقرة 1 بأنه كل **"عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص بغرض الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف"** .(1)

إن هذا المبدأ الهام يحكم العقاب في السجون إذ لا يجوز تعذيب المسجونين أو إخضاعهم لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية غير الإنسانية أو الإطاحة بالكرامة و قد اعتبرت هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن العزل الانفرادي الذي يزيد عن شهر واحد يعد طويل الأجل و يعد انتهاكا لحقوق السجين في المعاملة الكريمة[2].

و تعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب أحسن مثال يمكن أن يضرب في تقرير حق المسجون في الكرامة الإنسانية و الذي هو أمر ضروري لمساعدته على إعادة تأهيله و إصلاحه اجتماعيا و نفسيا. فلا تمييز بين الإنسان المجرم و الإنسان غير المجرم في الكرامة الإنسانية(1)

- **المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.**

لقد جاء هذا العهد يقر لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة و حقوق متساوية و ثابتة ، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية و العدل و السلام في العالم.

و قد تطرق هذا العهد في المادة 8 فقرة 3 إلى أنه يمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل المحكمة المختصة، و أن الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية يجب أن يقدم سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة ، أو أن يفرج عنه، و لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة و لكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية و لكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

كما أشار العهد الدولي إلى فصل المتهمين الأحداث عن البالغين و يحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم وهذا في المادة 10 فقرة 02 ، أما الفقرة 03 جاءت تنص على وجوب مراعاة نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم و إعادة تأهيلهم الاجتماعي و يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين و يعاملون معاملة تتفق مع سنهم و مركزهم القانوني(2)

و من خلال عرض أهم المعاهدات و الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر ، نجد أن هاته الاتفاقيات جاءت متطرقة إلى ما يجب أن يعامل معاملة خالية من التعذيب و المعاملات القاسية و اللاإنسانية تهدف إلى إصلاح المسجون و إعادة إدماجه اجتماعيا.

1- حقوق الإنسان في السجون- د. غناي محمد غناي- أستاذ القانون كلية الحقوق جامعة المنصورة و الكويت ص 17.

2- أنظر المواد 8- 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966.

هذا بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و التي تؤكد في محتواها على كرامة البشر و المساواة بينهم من جهة ، و من جهة أخرى على النتائج الضارة للتمييز العنصري بالنسبة للانسجام بين الأشخاص الذين يعيشون جنبا لجنب في دولة واحدة مدرجة في ذلك المسجون باعتباره شخص من المجتمع سوف يعود إلى العيش مع الجماعة بعد خروجه من المؤسسة العقابية، فكلما كان هناك شعور بالمساواة و نبذ التمييز كلما ساعد المسجون على اندماجه في المجتمع من جديد لكي يصبح عضوا فعالا فيه(1).

1-الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان د. وائل احمد علام مدرس القانون الدولي العام – كلية الحقوق 1426- 1999 ص 60.

الفصل الأول: تنظيم المؤسسة العقابية و الأجهزة المستخدمة لإعادة الإدماج

المبحث الأول : مؤسسة إعادة التأهيل

المطلب الأول : تعريف المؤسسة العقابية

نصت المادة الرابعة من قانون تنظيم السجون " أن المؤسسة السجن هي مركز الاعتقال التابع لإدارة العدل يوضع فيه الأشخاص المعتقلون" وبالأحرى هي مؤسسة تستقبل المعتقلين بمختلف أنواعها وبالتعبير البسيط هي مكان لوضع الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية أو أوامر مانعة للحرية قبل محاكمتهم من قبل سلطة قضائية.(1)

المطلب الثاني : خصائص المؤسسة العقابية

تتميز المؤسسة العقابية بخصائص ذاتية بالدرجة الأولى إلى طبيعة وظائفها وهي:

1-مكان البناية: يجب أن تكون خارج النسيج العمراني على عكس ما كان عليه في السابق.

2-كيفية البناء: تعتبر نقطة حساسة جدا يراعي في بنائها اختيار المحيط الأمني المتسع قدر الإمكان والجدران تكون سميكة وعالية ولها فتحة واحدة أو فتحتان عند الضرورة.

3-شروط البناء: يجب أن تبنى المؤسسة العقابية وفق مخططات علمية هندسية تراعى فيها الشروط الأمنية بالدرجة الأولى بالإضافة إلى ذالك يجب أن تتوفر على وسائل أمنية أخرى مثل أجهزة الاتصال مع مصالح الأمن أو رجال المطافئ وأجراس الإنذار والكاميرات....إلخ.

المطلب الثالث: المراحل التي يمر بها المسجون

يمر المسجون بمراحل نذكر منها :

- بعدما تتم عملية تسليم أمر الإيداع الذي يصدر من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق , قاضي الأحكام الجزائية يتم طرح الأسئلة على المتهم عن أسمه ولقبه وذالك للتحقق من صحة المعلومات وتطابقها والتأكد من هويته وبعد الانتهاء يبصم بواسطة السبابة اليسرى في سجل الحبس ثم يحول بعدها إلى كتابة الضبط المقتصدة لتجريده من الاشياء التي بحوزته من وثائق أو دراهم أوذهب .....الــخ وبعدها يؤخذ المسجون إلى العيادة للفحص ثم بعدها إلى الحيازة لتعيين الجناح الذي يؤويه.(2)

المطلب الرابع : كتابة الضبط القضائية

تشمل كل مؤسسة عقابية على مصلحة للضبط القضائي و تسهر تحت سلطة رئيس لمؤسسة على نضام حبس الأشخاص و إطلاق سراحهم و متابعة وضعيا تهم الجزائية حسب المادة 31 من قانون تنظيم السجون ويسهر كاتب الضبط القضائي تحت سلطة رئيس المؤسسة على نضام حبس الأفراد المساجين و إطلاق سراح القابلين لإطلاق سراحهم و بهده الصفة مسؤول شخصيا عن الحبس و رفعه و على هدا الأساس فان السجين يكون ولوجه المؤسسة العقابية بداية من مصلحة الضبط القضائية يتم تدوين اسمه في سجل السجن مع إعطائه رقم السجن بصاحبه إلى يوم الإفراج عنه بانتهاء العقوبة أو بالبراءة أو بالتحويل. (3)

1-المادة الرابعة من قانون السجون
2- استجواب المتهم طبقا للمادة 118 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين
3- المادة 31 من قانون تنظيم السجون

أهم السجلات الموجودة بكتابة الضبط القضائية

1-سجل السجن

أن قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل يفرض على رئيس كل مؤسسة عقابية مسك سجل السجن داخل مصلحة الضبط القضائية و يكون هدا السجل مرقم و موقع على جميع أوراقه بالأحرف الأولى كما يدون في سجل السجين عقد تسليم كل فرد يوضع في المؤسسة العقابية بحضور منفذ الأمر أو الحكم أو القرار و الموقع من طرف هدا الأخير و نسخة من مستخلص القرار أو الحكم القضائي أو نسخة من مذكرة إلقاء القبض أو من مذكرة السجن ويحتوي السجل على تاريخ الخروج بعد الحكم وسبب الإفراج إذا ا كان الأمر يخص تحويلا يتحكم ذكر المؤسسة المحول إليها ويجب ذكر تبليغ الأوامر التي يمدد الحبس المؤقت و يوجد سجل السجن إطار هامشي يقع على اليمين و لا يجب أن تفوق الأرقام المسجلة الرقم 10000 بحيث يكون الرقم 9999 متبوعا بالرقم 01 في السلسلة الجديدة كما يخصص خانتين مختلفتين لوضع بصمات المسجون أتناء الدخول و الخروج وتخصص فيه جزء آخر وصفا موجزا للمسجون من حيت القامة والبيئة و لون العينيين الشعركما أنه يمنع منعا باتا أن يخرج سجل السجن من المؤسسة العقابية ابتداء من يوم فتحه إلا أنه يجوز استثنائيا خروجه إلى المستشفى مثلا: بغرض حبس فرد يوجد بداخله أو رفع الحبس عنه بعد ترخيص مسبق من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات.(1)

2- سجل الحروف الأبجدية:

بعد تسجيل المسجون في سجل الحبس يتم تسجيله مباشرة في السجل الأبجدي الذي يقسم حسب الحروف الأبجدية و تطبيقا للمادة الأولى من القرار المؤرخ في 1973/02/23 ، يجبر كاتب الضبط القضائي على مسك هذا السجل و هو يسهل البحث عن رقم الحبس .(2)

3- سجل اليد الجارية:

هو سجل رسمي موقع و مرقم من طرف مدير المؤسسة حيث يقوم كاتب الضبط القضائي بتسجيل الداخلين و الخارجين في سجل اليد الجارية الذي يظهر العدد الإجمالي للمساجين.(3)

4- سجل الرقابة بالأسماء :

هو سجل سنوي مرقم و مؤشر عليه من طرف مدير المؤسسة حيث يتم حساب المدة من أيام الشهر التي قضاها المسجون داخل المؤسسة بالتدقيق.(4)

5- سجل أوامر الإيداع:

هو سجل ثانوي خاص بأوامر قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الخاصة بالإيداع الحبس المؤقت و بالقبض الصادرة من قاضي التحقيق أو رئيس قسم الجنح و يكون في شكل يوضح اسم و لقب السجين و تاريخ الإيداع و الهيئة المصدرة لأمر الإيداع.(5)

6- سجل الطعون:

و تتم فيه تسجيل جميع الطعون سواء كانت بالاستئناف أو المعارضة أو بالنقض حيث يقوم السجين بالاستئناف ضد حكم حضوري في مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم و المعارضة 10 أيام كذلك من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي و تحدد الطعون داخل كتابة الضبط القضائي في 03 نسخ و يبلغ المسجون ليمضي عليها و يحتفظ بواحدة للإثبات بأنه بلغ بالاستئناف أو المعارضة أو النقض .(6)

7- سجل الجلسات:

هو سجل ثانوي يدون فيه كل المساجين الذين حضروا جلسة المحكمة أو المجلس و تاريخ الجلسة و طبيعة الحكم المصدر بشأنه.

- إلى جانب هذه السجلات توجد رفوف للملفات الشخصية و لوحة حائطية أو هيكل تنظيمي .(7)

1-نفس المادة من القانون – مرجع سابق-
2- المادة الأول من قرار مؤرخ في 1973/02/23 الخاص بالسجلات الموجودة بكتابة الضبط القضائية من طرف وزير العدل
3- "3-4-5" نفس المادة من القرار
4- "6-7" التنظيم الإداري للمصالح المؤسسات العقابية – من نفس القرار-
5- المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية

- **الملفات الشخصية:**

نبدأ بتكوين الملف الشخصي مباشرة بعد التأكد من هوية المسجون إذا كانت متطابقة مع أمر أو مذكرة الإيداع ، و هذا وفقا للمادة 13 من القرار المؤرخ في 1973/02/23 المتعلق بكتابة الضبط القضائية" ينشأ لدى كتابة الضبط القضائية ملف شخصي لكل مسجون يحتوي على وثائق السجن و الصحة و التربية المتعلقة به و يتبع هذا الملف المسجون في كل عملية نقله" و من خلال هذا الملف الشخصي يمكن التعرف على الوضعية الجزائية للمسجون حيث توضع في وثيقة أمر الإيداع أولا و الأحكام و القرارات و محاضر التبليغ و الطعون العادية و الغير العادية و مدة العقوبة و حالات تمديد الحبس المؤقت و حالات الاستفادة من العفو الرئاسي.

والملفات الشخصية توضع في رفوف حسب وضعية المسجون و تاريخ الإفراج فالمودعون في الحبس المؤقت بموجب أمر إيداع من وكيل الجمهورية وفقا لحالة تلبس يوضعون في رفوف معينة و المودعون بموجب بأمر إيداع من قاضي التحقيق يوضعون كذلك في رفوف خاصة بهم و نفس الأمر بالنسبة للمحالون أمام المحكمة و أمام محكمة الجنايات و نفس الشيء بالنسبة للمستأنفين و الموجودين في مدة الطعن و المحكوم عليهم نهائيا و المحكوم عليهم بالإعدام .

و ما هو موجود من ملفات شخصية تقابله لوحة حائطية أو هيكل تنظيمي.(1)

- **اللوحة الحائطية:**

هي عبارة عن سبورة مقسمة وفق تنظيم تصنيفي للمساجين حسب الوضعية الجزائية لكل مسجون (2)

تلبس	لإحالة أمام المحكمة	المستأنفون	مدة الاستئناف	طعن بالنقض	مدة الطعن	المحكوم عليهم نهائيا	المكرهون بدنيا	إحالة أمام محكمة الجنايات	المحكوم عليهم بالإعدام

و من هنا نقول أن كتابة الضبط القضائية هي الركيزة الأساسية للمؤسسة العقابية من خلال قيمة عملها و علاقتها الوطيدة بكل المصالح الأخرى خاصة الاحتباس و تتبعها الدوري و المستمر للوضعية الجزائية للمساجين .

و لأن كاتب الضبط القضائي مسؤول عن الحبس و رفعه فهو يتحمل المسؤولية الكاملة في حالة الإفراج عن السجين دون مقتضى خطأ أو حبس آخر تعسفي.

- **كتابة الضبط المقتصدة:**
- **تعريف المصلحة:**

هي مصلحة أساسية في المؤسسة، تتكفل بالجانب المالي و تسييره ، و تسهر على السير الحسن لبعض المصالح التابعة لها كالمخزن و المطعم ، المخبزة ، النادي و متابعة تحركات المخزونات .

- **المقتصد:** هو رئيس المصلحة و مسير يتولى الإشراف على متابعة و تنفيذ و تسيير الاعتمادات المالية عن طريق ميزانية التسيير المخصصة للمؤسسة و ملحقاتها و هذا تحت إشراف الآمر بالصرف الثانوي.

*** مهام كاتب الضبط المقتصد:**

- إعـــــداد مشـــــروع الميزانيـــــــــــــة.- تحرير الإذن بالطلب لشراء البضائع و اللوازم المختلفة

1-المادة 13 من نفس القرار السابق
2- التنظيم التصنيفي للمساجين حسب الوضعية الجزائية لهم

- التأشيرة على الفواتير و الإشهاد على تسلم البضائع.
- متابعـــــة تنفيـــــــــــذ الميـــــزانيـــــة.
- و يشرف أيضا على مكتبين : مكتب التسيير المالي و مكتب محاسبة المقتصدة.(1)

1* مكتب التسيير المالي:

و يتولى هذا المكتب تنفيذ الميزانية ابتداء من إعداد مشروع الميزانية إلى غاية تنفيذها و يتمثل تنفيذ الميزانية في ما يلي:(2)

*** الالتزامات** :

و هي مرحلة أولى يبدأ بها تنفيذ الميزانية و يتم وفق المراحل التالية:

- -تحرير الإذن بالطلب لشراء المواد و اللوازم و الخدمات المختلفة الذي يقدم إلى المورد.
- -استلام الفاتورة بنسختين مع الإذن بالطلب المؤشر عليه من طرف المورد مع وصل الاستلام الذي يقدم إلى أمين المخزن لتسلم البضائع.- مراقبة الفاتورة بحيث تكون مكتوبة بالآلة الراقنة أو الإعلام الآلي،و ختم المورد يكون مطابق لنشاطه ، و احتوائها على رقم السجل التجاري و الرقم الجبائي و رقم الحساب البنكي و تاريخ الفاتورة و رقمها و الرسم على القيمة المضافة بالإضافة إلى مراقبة حسابات الفاتورة.
- -و إذا كانت المواد الموجودة في الفاتورة غير مستهلكة و تفوق قيمتها 500.00دج تسجل في سجل الجرد و يذكر هذا الرقم في الفاتورة.
- -بعد استلام الفاتورة و إذن الطلب يتم ملئ بطاقة الالتزام بثلاث نسخ يؤشر عليها الآمر بالصرف الثانوي ، ترسل نسختين مع الإذن بالطلب إلى المراقب المالي للتأشير عليها
  و تبقى نسخة من البطاقة مع الفاتورة في المصلحة.
- **بطاقة الالتزام:**

هي وثيقة تحتوي على رقم تسلسلي ، التاريخ، الموضوع (اقتصاد- مصروف) فالاقتصاد إذا تعلق الأمر بميزانية افتتاحية ، ميزانية إضافية أو تحويل من مادة إلى مادة أو سحب من البطاقة السابقة المصروف إذا تعلق الأمر بالتسديد و صرف النفقات، بالإضافة إلى احتواء البطاقة على رقم الباب و رقم المادة ، المبلغ القديم مبلغ

العملية ، المبلغ الجديد و في الصفحة الثانية مراجع الفاتورات و تتمثل في رقم الفاتورة ، تاريخها ، اسم المورد، مبلغ الفاتورة ، مجموع الفواتير بالأرقام والأحرف.

ب* الدفع بالتحويل: و هي مرحلة ثانية في تنفيذ الميزانية يتم من خلالها دفع مستحقات الموردين

1-التنظيم الإداري لمصالح المؤسسات العقابية –قرار سابق- في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد65 في 2010/10/31 في الملحق الأول.وحدة 5 "للمؤسسات التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية "المصلحة المؤتمدة".
2- التنظيم الإداري لمصالح المؤسسات العقابية –قرار سابق- نفس الجريدة .ملحق 3. وحدة 3 مفاهيم التسيير للمؤسسة العقابية.

و تتم كالآتي:

- بعد استلام بطاقة الالتزام الأصلية المؤشر عليها من طرف المراقب المالي يتم ملئ حوالة التسديد و إشعار بالدفع و ترسل مع الفاتورة إلى خزينة الولاية لتحويل قيمة مستحقات الموردين من حساب المؤسسة إلى حسابهم الخاص عن طريق حافظة إرسال تسمى جريدة حوالات الدفع يدون فيها التاريخ، رقم الحساب الإداري و أرقام الحوالات، و للإشارة فإن حوالة التسديد هي وثيقة بخمس نسخ تحتوي على رقم الباب ورقم المادة ، رقم الحوالة و تاريخها ، اسم المورد، رقم الحساب الدائن، مبلغ الحوالة بالأرقام و الأحرف ، مراجع الفاتورات إذا كانت أكثر من فاتورة و الإشعار بالدفع هو وثيقة تحتوي على نفس البيانات الموجودة في حوالة التسديد.(1)

- **سجلات مكتب التسيير المالي:**

أهم السجلات الموجودة بهذا المكتب هي:

1- **سجل الأوامر بالصرف:**

هو سجل رسمي و أساسي خاص بتسيير الميزانية و كل صفحة فيه متكونة من جهتين جهة خاصة بالالتزامات و جهة خاصة بالدفع بالتحويل.

2- **سجل الموردين:**

هو سجل ثانوي تسجل فيه فواتير الموردين حسب الأبواب و تسجل فيه أيضا جميع المعلومات المتعلقة بالمورد.

3- **سجل خاص بالفواتير للآمر بالصرف الثانوي:**

بما أن توزيع الاعتمادات المالية بالنسبة للمؤسسة الأم و المؤسسات الملحقة يتم مركزيا فقد تم وضع هذا السجل حتى يتسنى مراقبة الاعتمادات المالية لكل مؤسسة بحيث تسجل فيه الاعتمادات المخصصة لكل باب و يتم إنقاص قيمة كل فاتورة من الاعتماد المالي الممنوح.

4- سجل الجرد: هو سجل رسمي تقيد فيه المواد الغير مستهلكة التي يفوق ثمن سعر الوحدة 500.00دج و يحتوي على رقم الجرد، التاريخ، بيان المادة، الجهة المرسلة، حالتها ، المصلحة المستقبلة و ثمنها .(2)

2* مكتب محاسبة المقتصدة للمؤسسة:

تتمثل مهمة هذا المكتب في تسيير مخزونان المواد المستهلكة و المواد الغير مستهلكة من بضائع و لوازم مختلفة.(3) بعد استلام المواد من قبل أمين المخزن يقوم بتحرير وصل استلام السلع في نسختين و يوقع فيه هو و عون المطبخ.

1-التنظيم الإداري لمصالح المؤسسات العقابية – مرجع سابق-

2- التنظيم الإداري لمصالح مؤسسات العقابية-مرجع سابق- ملحق 3 وحدة 3 . مفاهيم التسيير للمؤسسة العقابية "السجلات الممسوكة على مستوى مصلحة كتابة الضبط المقتصدة"

3- التنظيم الاداري لمصالح المؤسسات العقابية-مرجع سابق ملحق 3-"عمليات تنفيذ الميزانية " المتضمن مراقب تنفيذ الميزانية.

- يتم ملئ وصل الاستلام الخاص بالمصلحة بالاستناد إلى وصل استلام المخزن و يؤشر عليهما من طرف المقتصد.
- يتم إدخال المواد في السجلات الخاصة بها.
- *** كيفية إعداد الوجبة الغذائية للمساجين و الموظفين:**
- بعد تقديم الورقة اليومية من طرف كتابة الضبط القضائية المبين فيها العدد الإجمالي للمساجين و الورقة اليومية المقدمة من طرف رئيس الحراس المبين فيها عدد الموظفين العاملين يتم ملئها بالاستناد إلى جدول اليومية الغذائية الفصلي بالإضافة إلى ورقة العجين لإعداد الخبز.
- ترسل الورقة اليومية للوجبة الغذائية إلى أمين المخزن ليقوم بإخراج المواد المستهلكة اللازمة إلى مطبخ المساجين و مطعم الموظفين و المخبزة.
- يقوم أمين المخزن بتحرير ورقة مشابهة للورقة اليومية يتم التأشير عليها من طرف القائمين على المصالح التي تسلمت المواد.
- بعد توزيع المواد تعاد الورقة اليومية إلى مكتب المحاسبة بعد توقيعها من طرف المقتصد و يتم إنقاص كمية السلع المستخرجة من السجلات الخاصة بها.
- بالنسبة للمواد الغير مستهلكة فيكون دخولها بنفس الإجراءات الخاصة بدخول المواد المستهلكة أما توزيعها فيكون عن طريق تقديم إذن بالطلب من طرف رؤساء المصالح إلى المقتصد الذي يقوم بدوره بتحرير طلب إخراج يرسل إلى رئيس المخزن الذي يقوم بدوره بتوزيع هذه المواد على المصالح و يحرر ورقة الإخراج و ترسل إلى مكتب محاسبة المقتصدة ليتم إنقاصها من السجلات .(1)
- **أهم السجلات الخاصة بمكتب محاسبة المقتصدة :**

1- سجلات المحاسبة للمواد المستهلكة:

هو سجل رسمي تبين فيه كمية المواد الموجودة في المخزن ، المدخولات،المخروجات و يتم من خلاله تحديد سعر الوجبة اليومي (التكلفة الغذائية) حيث لا يتعدى السعر المحدد قانونا و هو 56.00دج و هذا بالنسبة للموظف و المسجون.

***سجل العجائن:**

هو سجل رسمي تسجل فيه كمية صنع الخبز و يحتوي على المخزون المدخول ، المخروج من فرينة ، خمارة عادية و مقوية ، ملح ، و سعر تكلفتهم و نسبة إنتاج الخبز المقدر ب 1.2 في كمية الفرينة المستهلكة .(2)

1-التنظيم الإداري لمصالح المؤسسات العقابية-مرجع سابق- الكيفيات العملية لتسيير المطعم المسجونين و تنظيمه.

2- التنظيم الإداري لمصالح المؤسسات العقابية-مرجع سابق- السجلات الممسوكة على مستوى مصلحة كتابة ضبط المحاسبة.

1- الإعلان عن المناقصة :

و يكون ذلك في الجرائد اليومية ومن المستحسن أن تكون جرائد ذات مقروئية حتى يكون هناك إشهار واسع و يحتوي إشهار المناقصة على :

- اسم المؤسسة و عنوانها .
- رقـــم المناقصة.
- بيـــان المـــواد المراد اقتنائها.
- مـــدة النشـــر التي لا تتعدى 15 يوم.

2- اجتماع لجنة فتح الأظرفة:

تكون تحت إشراف المدير و المتكونة من أعضاء هم: المقتصد، أحد موظفي مصلحة المقتصدة، كاتب الضبط المحاسب، ويتم خلال الاجتماع دراسة العروض المقدمة لاختيار العرض المناسب و يحرر في نهاية الاجتماع محضر يقدم إلى لجنة الصفقات.

3-اجتماع لجنة الصفقات:

بعد استلام عروض الموردين في الآجال المحددة و استلام محضر فتح الأظرفة من اللجنة المختصة تجتمع لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسة و يتم تدوين هذا الاجتماع في محضر مؤرخ في اليوم و الشهر و السنة و تكون هذه اللجنة تحت رئاسة مدير المؤسسة و بحضور الأعضاء المكلفين و هم :

- ممثل مديرية المنافسة و الأسعار .
- ممثل مديرية التجهيز.
- ممثل عن وزارة العدل الذي يكون عادة كاتب الضبط المحاسب .
- المراقب المالي .
- ممثل مديرية الري .
- ممثل عن خدمات الصفقة الذي هو المقتصد.
- ممثل عن مصلحة الدفع.

4- إبرام الصفقة:

الوثائق الواجب تقديمها من طرف المورد لإبرام الصفقة هي:

- كشف السوابق العدلية للمورد .
- تصريح بالاكتتاب.
- رسالة عرض.
- جدول الأسعار.
- بطاقة تحليلية.

- بعد إبرام الصفقة بين المؤسسة و المورد يتم ملئ بطاقة الالتزام و إنقاص مبلغ الصفقة من مبلغ الاعتماد الممنوح ترسل بطاقة الالتزام و الصفقة مع الوثائق إلى المراقب المالي للتأشير .

* بعد تسلم بطاقة الالتزام المؤشر عليها يتم دفع مستحقات المورد حسب الفاتورات المقدمة و يتم إنقاص مبلغها من مبلغ الصفقة و تبقى مدة صلاحية تأشيرة المراقب المالي إلى غاية نهاية السنة المالية.

- و للإشارة فإن الإجراءات الواجب إتباعها لدفع مستحقاتها من طرف أمين الخزينة هي نفس الإجراءات المتبعة في تسديد الفواتير .(1)
- **المخزن** هو مركز عبور لسلع والمواد الأساسية من الممولين إلى المؤسسة العقابية ويقوم بموجبه العون المكلف بالمخزن بإعطاء الممول وصل استلام حيث يكتب فيه الرقم التسلسلي

- والتاريخ ونوع السلعة والكمية وثمنها والملاحظة واسم الممول
-

1-التنظيم الاداري لتسيير مصالح المؤسسات العقابية – مرجع سابق-

وتحدد فيه الكمية الموجهة للأعوان والكمية الموجهة للمساجين ويقوم العون بتسليم نسخة إلى كتابة الضبط المقتصدة التي تقوم بدورها باعطاء الممول الفاتورة.

كيفية خروج السلع:

هناك سلع تخرج من المخزن عن طريق وصل استلام منها مواد التنظيف ومواد الصيانة وهناك دفترين يتم فيهما تدوين المواد الغذائية ويحتوي دفتر وصل الاستلام على ثلاثة ألوان من الأوراق.

1- الورقة البيضاء تبقى في المخزن.
2- الورقة الخضراء تعطى للشخص الذي قام باستلام الشيء.
3- الورقة الحمراء تبقى في الأرشيف.

- وأي شيء يدخل إلى المخزن يتم صناعة له بطاقة تسمى بطاقة التجهيزات يكتب فيها اسم الشيء وكميته ونوعه أما فيما يخص الخضر فيتم تسجيلها بعد وزنها في سجل المحاسبة الذي يحتوي بدوره على نوع المواد المستهلكة وكميتها وثمنها.(1)

كتابة الضبط المحاسبة:

تعد كتابة الضبط المحاسبة إحدى أهم المصالح التي توجد على مستوى كل مؤسسة عقابية ويكلف بتسيير هده المصلحة احذ موضيفها المؤهل قانونا بحيث انه يضمن مهمة مزدوجة

أهدافها:

- يقوم بتحضير وصرف ميزانية التسيير الممنوحة سنويا للمؤسسة العقابية في إطار.
- يتولى تسيير ودائع المساجين ويقوم بكل العمليات النظامية للمبالغ المالية الأشياء القيمة

تسيير أموال المساجين ما إن تتم إجراءات الإيداع الأولية على مستوى كتابة الضبط القضائية حتى يقدم المسجون أمام كتابة الضبط المحاسب الذي ينزع منه جميع الأشياء والمستندات والوثائق الإدارية والنقود التي يحملها معه ما من شك تشكل خطرا على نفسه أو على أمن المؤسسة ماعدا التي تبقى تحت يديه المسموح بها قانونا وهى القلم العادي نظارات البصر الصور العائلية ,خاتم الزوجية ,ملابس داخلية ,التبغ العادي,الشمة,أعواد الكبريت وأشياء ومواد النظافة الغير الممنوعة والجدير بالملاحظة أن اجل هده الودائع والأشياء والنقود تسجل ضمن سجلات و دفاتر و وثائق خاصة ودلك بعد حصرها وعدها لحساب المسجون من اجل إرجاعها له عند إطلاق سراحه سجلات ودفاتر ووثائق المصلحة يقوم كاتب الضبط المحاسب بتدوين جميع الودائع والأشياء والنقود الخاصة بالمسجون عند تقديمه إلى مصلحة كتابة الضبط المحاسبة وطيلة فترة تواجده بالمؤسسة العقابية ضمن السجلات والدفاتر والوثائق التالية.(2)

بطاقة مكسب المسجون:

تدون فيها كل ما يملكه المسجون عند دخوله إلى السجن من نقود والمصوغات وأوراق إدارية وأشياء ثمينة أخرى.(3)

1-التنظيم الإداري لسير مصالح المؤسسات العقابية –مرجع سابق-
2- التنظيم الإداري لسير مصالح المؤسسات العقابية –مرجع سابق- الوحدة 5. مفاهيم سير كتابة ضبط المحاسبة.
3-تسيير ممتلكات المحبوسين – مرجع سابق-

الصفحة الأولى:

وزارة العدل
إدارة إعادة التربية
مؤسسة .....

بطاقة مكسب المسجون
رقم السجن.....

اللقب
والاسم.....
الصنف
الجنائي.....
تاريخ
الدخول.....
تاريخ انقضاء
العقوبة.....
تاريخ وأسباب الخروج , الإرجاع,
الخ.....

ب.....في.....

المدير

ملابس, مصوغ, الخ

ملاحظات	القيمة	الكمية	التفصيل

الصفحة الثانية:

التاريخ	التفصيل	المكسب الحاضر				مكسب الاحتياطي			مكسب الضمان		
		الإيرادات	المصروفات	الباقي	الباقي على الحساب	الإيرادات	المصروفات	الباقي	الإيرادات	المصروفات	الباقي

سجل خاص بأشياء المساجين:

تسجل فيه كل الأشياء العادية بالاسم وإن أمكن بالوصف أيضا مثلا حافظة الأوراق , حزام السروال...الخ لذا ينبغي من كاتب الضبط المحاسب عدم التقليل من أهمية هذه الودائع لأن عواقب هذا التقليل تظهر لحظة الإفراج عن المسجون الذي له الحق إن يطالب باسترجاعها كاملة وهو شبيه بسجل الأشياء الثمينة عدا خانتي النقود والأشياء الثمينة والمصوغات.

تاريخ وسبب إرجاع عمالية عند الاحتباس	إمضاء المسجون أو الشهود	تاريخ الإفراج عن المسجون واخذ الأشياء	إمضاء المسجون أو الشهود عند اخذ الأشياء	ملاحظات

03- سجل خاص بالمداخيل:

تسجل فيه كل المدخولات الخاصة بقنوة المساجين الداخلين , المحولين إلى المؤسسة العقابية ,الحوالات البريدية الواردة والناتج عن الشغل مقابل تسليم وصل خاص بكل عملية كسند استلام

رقم السجن	الاسم واللقب	التاريخ	تعيين العملية	المبلغ المقبوض	الإمضاء

04- سجل خاص بالمخرجات:

تسجل فيه جميع المصروفات اليومية التي تتم على مستوى كتابة الضبط المحاسبة بما فيها المبالغ التي تخرج من الصندوق وتعطى للمسجون ودلك في الحالات التالية.

- تسديد فاتورات اقتناء لمستلزمات لفائدة المساجين في محل البيع المؤسسات العقابية
- إرسال حوالات بريدية التي تتضمن مبالغ مالية من قبل المساجين إلى أهاليهم في المعونات الاجتماعية.

05 - سجل خاص بخزينة المؤسسة:

هو سجل تسجل فيه جميع العمليات النقدية التي يقوم بها المسجون من خلال حصوله على مبلغ مالي عن طريق حوالة أو القيام بشراء أشياء.(1)

التاريخ	الإيرادات	المصروفات	تفصيل العمليات	رقم السجن	الباقي

06 - سجل الصندوق:

يتم فيه تسجيل حساب وضعية الصندوق يوميا و هذا بعد حساب المداخل و المصاريف اليومية.

Detaille des opérations	Reste en caisse	Dépenses	Recettes	Dates	Mois

07 - سجل القسيمات للمقبوضات:

تسجل فيه كل المدخولات الخاصة بقنوة المساجين الداخلين المحولين إلي المؤسسة العقابية الحوالات البريدية الواردة والناتج عن الشغل مقابل تسليم وصل خاص بكل عملية كسند استلام .(2)

رقم الترتيب	تفصيل الإيرادات	مال الإيداع	ناتج الشغل	تسبيقات	
	مؤسسة..... قبضت من..... مبلغ..... ..... ك.....				مؤسسة..... قبضت من..... مبلغ..... ..... ك..... في ..... مخالصة عنه كاتب الضبط المحاسب

- **مصلحة مكتب البريد:**

هي مصلحة لا تقل أهمية عن المصالح الأخرى و ذلك لقيامها بدور أساسي المتمثل في استقبال رسائل المساجين .

"1-2"تسيير ممتلكات المحبوسين – مرجع سابق-

- **السجلات الخاصة بالمصلحة** (1)

1-سجل الرسائل المستعجلة و المضمونة الآتية من خارج المؤسسة:

و التي تحتوي على : التاريخ، الاسم واللقب، نوع الرسالة ، مكان مصدر الرسالة ، رقم الرسالة، إمضاء المعني، الملاحظات.

1-سجل البرقيات الخاص بالموظفين:

يحتوي على رقم الترتيب ، التاريخ، اسم و لقب المرسل إليه وعنوانه، الملاحظة، مؤشر الاستقبال.

1- سجل البرقيات المستعجلة للمساجين في إطار رسمي:

يحتوي على رقم التسجيل، التاريخ، اسم و لقب الباعث، عنوان المرسل إليه مصاريف البرقية، طابع بريدي، و بعد ذلك يحررمسؤول المصلحة جدول إرسال و يقدمه إلى كاتب الضبط المحاسب و يشمل تقرير حول مصاريف البرقية زائد نسخة من البرقية المرسلة.

2- سجل الحوالات البريدية لفائدة المساجين:

يحتوي على رقم الحوالة - رقم التسجيل- التاريخ- اسم و لقب المسجون - المصدر- تاريخ الحوالة- مبلغ الحوالة – توقيع المعني.

3- سجل الطرود:

يحتوي على تصريح المعني بأنه استلم طرده مع الإمضاء.

4- سجل الخاص بالرسائل الموجهة من المساجين إلى السلطات:

يحتوي على رقم الترتيب- اسم و لقب المسجون- رقم السجن عنوان السلطة المرسل إليها- التاريخ .

5- سجل صادر من المساجين إلى أهاليهم:

يحتوي على رقم الترتيب – اسم و لقب المسجون- اسم و لقب المرسل إليه- عنوان المرسل إليه.

6- سجل وارد من الأهالي إلى المساجين :

يحتوي على رقم الترتيب- اسم و لقب الأهل- اسم و لقب المسجون عنوان المرسل.

7- سجل سحب الأجور للموظفين:

يحتوي على اسم و لقب الموظف- رقم الحساب الجاري- المبلغ- التاريخ- الطابع البريدي- إمضاء المعني.(2)

1- لتنظيم الإداري لمصالح المؤسسات العقابية-مرجع سابق- السجلات الممسوكة على مستوى مصلحة كتابة ضبط المحاسبة.

2- التنظيم الإداري لسير مصالح المؤسسات العقابية –مرجع سابق-

المـبحث الثاني: أساليـــب إعـادة الإدمـاج

لقد أدخل المشرع الجزائري في القانون الجديد 04/05 عدة إضافات إبتداءا من تغيير التسمية من أساليب إعادة التربية إلى أساليب إعادة الإدماج و هذا ما سنحاول تبيانه من خلال مايلي:

- **المـطلب الأول: أثناء التواجد بالمؤسسة إعادة التأهيل.**
- **1)- *التعليم و التكوين*:**

لقد أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بمجال التعليم و التكوين و قد جاء يهدف من وراء ذلك إلى تنمية قدرات و مؤهلات المحبوس و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي ، و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون و هذا ما جاءت بـه المادتان 88 ،91 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت الباب الرابع المتضمن إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.(1)

و جاء القانون المشـار إليه أعلاه في المادة 89 مشيرا إلى تعييـن مربون و أساتذة و مختصون في علم النفـس و مساعدات و مساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، و في هذا السياق جاء المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 ،المتضمن تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها و الذي أحدث في المادة الرابعة منه مصلحة إعادة الإدماج، و التي تكلف زيادة عن المهام الأخرى الموكلة إليها ، لمتابعة تطبيق برامج تعليم و تكوين المحبوسين و تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي و ديني و ثقافي و تسيير المكتبة ، و تنظيم ورشات العمل التربوي.(2)

بتاريخ 28 جويلية 2005 تحت موضوع "**رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات**"[2] و التي جاء في مضمونها أنه تم الإتفاق بين وزارة العدل و وزارة التكوين و التعليم المهنيين لإجراء عملية تقييم شاملة لنشاط تكوين المحبوسين بالمؤسسات العقابية و مراكز التكوين المهني ،و هذا عن طريق التنسيق بين النواب العامون و قضاة تطبيق العقوبات و مدراء المؤسسات العقابية و بين المدراء الولائيين للتكوين المهني قصد ضبط برامج لزيارة المؤسسات العقابية و ذلك لتحديد الإمكانيات القابلة للإستغلال (أقسام ، قاعات ، ساحات) و الإمكانيات التي يتيحها التكوين في إطار الحرية النصفية.

و قد جاءت التعليمة أيضا بالنص على مشاركة مستشاري التوجيه التابعين لمديريات التكوين المهني في زيارة المؤسسات العقابية بغرض تحسين الإطارات المكلفين بمجال إعادة التربية و التكوين على الخصوص،و شرح للمحبوسين الأفاق التي يفتحها التكوين في مجال التشغيل والإستثمار المصغر مع إعطاء أهمية خاصة للتكوين التأهيلـي فـي مهـن الصناعـة التقليديـة ، الفلاحـة ، البنـاء بمختلـف تخصصاتـه و الخدمـات(3)

1- المادتان 88-91 من قانون 05-04 متضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

2- المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المتضمن كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها

3-تعليمة رقم 2005/1823 صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و المتعلقة برفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية.

و مع مـرور الوقت زاد الوعـي بتكريس التعليم في المؤسسـات العقابيـة، و هذا ما تضمنـه قانـون تنظيـم السجـون و الاتفاقية المبرمة في مجال تعليم المساجين بين وزارة العدل و القطاعات الأخرى المعنية حتى أصبح التعليم يشمل القراءة و الكـتابة عن طريق تسطير برنـامج محو الأمية من طرف لجنة الترتيب و التأديب، و هذا ما جاءت به المادة 100 من الأمر 02/72 و مثالها اتفاقية المديرية العامة لإدارة السجون مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية " **إقرأ**" بتاريخ 2001/02/19.

كما أن المادة 102 من نفس الأمر تطرقت إلى التعليم العام و التقني داخـل المؤسـسات العقابية بالنسبة للذين لهم مستوى الطور الأساسي، و أصـبح الآن يشمل الطور الثانوي و المستوى الجامعي ، لكن هذا النوع من التعليم يتوفـر على مستوى 10 مؤسسات عقابية فقط و ينعدم في المؤسسات الأخرى.(1)

أما بالنسبة للتعليم بالمراسلة فقد تم إبرام اتفاقية بين المركز الوطني لتعميم التعليم و مديرية إدارة السجون و إعادة التربية في 02 سبتمبر 1996 أين وضعت آليات تنظيم الدراسة عن طريق المراسلة لفائدة المساجين، يتولى المركز الوطني لتعميم التعليم تحضير الدروس التي تكون مطابقة لبرامج وزارة التربية الوطنية حسب مختلف المستويات.(2)

و بالنسبة للتعليم العالي أبرمت اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 2001/01/08 و التي شملت تكوين 51 مسجون في فرع قانون الأعمال و هذا لسنتي 2000-2001 فيما يرسل برنامج الدراسة إلى المسجون ليمتحن المسجون في كل سداسي.(3)

أما في مجال التربية الدينية فقد نصت المادة 96 من قانون تنظيم السجون على إنشاء مصلحة للتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية و التي تتكفـل بتلقيــن الوعظ الديني و القيم الإسلاميـــة الرامية إلى استقامـة الأخلاق و التحلي بالسلوك الحسن و فتح أبواب التوبة و تدعيما لهذا أنشئت اتفاقية بين وزارة العدل و الشؤون الدينية بتاريخ 1997/12/21 تهدف لتسهيل التربية الدينية في السجون.(4)

لكن يلاحظ في أرض الواقع أن الأشخاص الممثلون في رجال الدين المنوط بهم تقديم هاته الدروس الدينية لا يهتمون كثيرا بالإرشاد الديني في السجون، و عدم المبالاة في تكرار الغيابات، هذا كـله إلى جانب افتقار المؤسسات العقابية إلى قاعات تسمح لهم بالعمل في ظروف مهيأة و عدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم.

كما أن كل الاتفاقيات التي أبرمتها وزارة العدل مع القطاعات الأخرى في مجال تعليم المساجين لم تحظ بالاهتمام ، الأمر الذي أدى إلى إنعدام تنفيذها إذ يوجد 15 معلم ، مربية واحدة و أستاذ واحد على مستوى إحصائيات إدارة السجون .(5)

1-أنظر المادتان 100 و 102 من الأمر 02/72 مؤرخ في 1972/02/10 متضمن قانون تنظيم السجون

2-الاتفاقية المبرمة في 1996/09/02 لآليات تنظيم الدراسة عن طريق المراسلة لفائدة المساجين

3-الاتفاقية المبرمة في 2001/01/08 خاصة بتنظيم فرع قانون الأعمال

4- أنظر المادة 51 من قانون تنظيم السجون حمدي باشا

5-الاتفاقية المبرمة في 1997/12/21 تهدف لتسهيل التربية الدينية في السجون

و في وسائل التعليم نجد قانون تنظيـم السجون ينص على إلقاء الدروس و التي في الواقع تقتصر على ما يقوم به الإمام من دروس الوعظ و الإرشاد، كما نصت على الصحف و هذا ما حاولت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تجسيده من خلال النص على وجوب إطلاع المساجين الدائم على أهم الأخبار عن طريق قراءة الصحف

اليومية أو الدورية(1) و هذا ما كرسته المادة 57 من قانون تنظيم السجون و إعادة التربية و كذا القرار الوزاري الصادر في 2000/01/31 المحدد لشروط قراءة الصحف الوطنية من طرف المساجين ،ج1عدد18 بتاريخ 2000/04/02(2) ، كما نص على المكتبة و التي نظمت في المادة 98 من قانون تنظيم المساجين و التي نصت على إحداث مكتبة في كل مؤسسة عقابية قصد تثقيفهم و توعيتهم لكن ميدانيا نجد تواجد المكتبة يقتصر على المؤسسات الكبرى دون الصغرى ، حتى في الكبرى نجد عناوين قديمة لا تتماشى مع مبدأ الإصلاح.

جـــدول إحصـائي لعدد المساجين الدارسين في مختلف المستويات من 1994 إلى غاية 2001

السـنـــة	عدد المستفيدين
1995-1994	458
1996-1995	568
1997-1996	604
1998-1997	1107
1999-1998	1234
2000-1999	1125
2001-2000	1666

تبين الإحصـائيات الخاصة بتعليم المساجين من سنة 1994 إلى سنة 2001 التطور العددي للمساجين المستفيدين من التعليم ،حيث صعد عدد المساجين الدارسين من 458 سنة 1994 إلى عدد 1666مسجون سنة 2001 و تقدر هذه الزيادة بـ 1208 مسجون دارس خلال 6 سنوات، و إن كان يبدو هذا العدد هام إلا أنـه هزيل إذا ما قورن بمعدل العدد السنوي للمساجين الذي يصل إلى40 ألف مسجون في حين بلغ عدد المساجين الذين يتابعون دروسا في التعليم العام 3321 خلال سنة 2005/2004، أما النتائج المحصل عليها فقد تمكن في هذه السنة 117 مسجون من النجاح في شهادة التعليم الأساسي مقابل 62 مسجون في السنة السابقة(3).

1-أنظر القاعدة 39 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين،مرجع سابق

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل ، قرار مؤرخ في 31 يناير 2000.

3-الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة- قصر الأمم بنادي الصنوبر – الجزائر- يومي 29،28 مارس 2005 بقلم السيد فليون مختار المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج ص 173.

❖ *-التـكوين المهنـي*

و بالتطرق إلى التكوين المهني في المؤسسـات العقابية نجده يهدف إلى تلقين المحبوسين التقنيات و المهارات اللازمة لممارسة مهنة أو حرفة معينة طيلة مدة تواجدهم بالمؤسسة بغية استثمارها بعد انقضاء العقوبة،و لعل التكوين من أهم مبادئ الإصلاح لما له من أهمية في تسهيل كسب الرزق بالطريق المشروع.

كما أن التكوين المهني يلعب دور فعال في استغلال مواهب المسجون و ترشيدها الأمر الذي يساعده على التفاعل مع البرامج التدريبية التي تقدمها الإدارة العقابية، و توفير مثل هذه الحرف و المهن جاءت منصوص عليها في المادة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الأمر الذي أخذ به نظام إصلاح السجون في الجزائر بنصه على إمكانية إنشاء مراكز التكوين المهني ذات الطابع الصناعي ، التجاري أو الصناعات التقليدية و الفلاحية على مستوى المؤسسات العقابية بإستثناء مؤسسات الوقاية، و بهذا أتسع عدد المساجين المتربصين في التكوين المهني عبر المؤسسات العقابية الجزائرية .

لكن رغم هذا يبقى هذا العدد ضئيل مقارنة مع الفرص التي يوفرها التكوين المهني في مجال إدماج المساجين اجتماعيا و هذا ما يعكس نقص الاهتمام من طرف إدارة السجون مقارنة بالتعليم، و ما ينقص في مجال التكوين المهني هو التأطير حيث تتوفر إدارة السجون على 07 أساتذة في التكوين المهني إضافة إلى عدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات و ورشات و وسائل، بالإضافة إلى عدم وجود متابعــة جدية لترقية هذا المجال و لتقريب التعليم و التكوين من كافة المحبوسين.(1)

جـــدول يمـثل تـطور عدد المساجين الممارسين للتكوين المهني بين سنوات1994 و 2001

السـنـة	عدد المستفيدين
1994-1993	182
1995-1994	190
1996-1995	547
1997-1996	832
1998-1997	838
1999-1998	921
2000-1999	797
2001-2000	830
2005-2004	1072

1-أنظر المادة 71من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين-مرجع سابق-

يبين هذا الجدول أن التكوين المهني للمساجين لم يشهد نفس التطور الذي شـهده التعليم ، و هو ما يعكس نقص الاهتمام به من طرف إدارة السجون مـقارنة مع التعليم و أهم ما يعاني مـنـه التكوين المهني في المؤسسات العقابية هو النقص الكبير في التأطير ، حيث تتوفر إدارة السجون على 7 أساتذة في التكوين المهني إضـافة إلى عدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات و ورشات و وسائل ، بالإضـافة إلى عدم وجود متابعة جدية لترقيـــة هذا المجـــال و لتقريب التعليم و التكوين من كافة المحبوسين.(1)

- **2) -: الرعاية الإجتماعية و النفسية و الصحية للمساجين.**

إن الإهتمام برعاية المسجون إجتماعيا و نفسيا و صحيا لإقامته بالمؤسسة العقابية أصبح من النقاط الأساسية التي لا يمكن الإستغناء عنها و التي أصبحت المنظمات الحكومية تدافع عنها من خلال زيارتها التفقدية للمؤسسات العقابية و لعل ملاحظات هاته الأخيرة حول بعض النقائص دفع الإدارة العقابية الجزائرية تكثيف اهتمامها بتحسين ظروف الاحتباس.

❖ أولا: الرعاية الاجتماعية

إن وضع المسجون في بيئة مغلقة هي نقطة انطلاق حياة جديدة بالنسبة له تختلف تماما عن حياته داخل المجتمع هاته الوضعية الجديدة للمسجون تجعله يعيش حياة نفسية و اجتماعية صعبة، الأمر الذي جعل الإدارة العقابية تسعى لتوفير الرعاية الاجتماعية في السجون كوسيلة لإدماج المسجون عن طريق تقريب الخدمات ذات الطابع الاجتماعي داخل السجون لا سيما صلته بأسرته.(2)

- كما أن الرعاية الاجتماعية لها عدة أهداف إيجابية منها معرفة مشاكل المسجون عن طريق المساعدات الإجتماعية و محاولة حلها، و كذلك الإبقاء على صلة المسجون بالمجتمع

1-المساعدات الإجتماعية:

هي التي يناط بها دور حل مشاكل المسجون على مستوى مركز المراقبة و التوجيه في مؤسسات إعادة التأهيل ، مؤسسات إعادة التربية ، المراكز المختصة ، و هي تعمل تحت سلطة المدير حيث تقوم بجمع كل المعلومات المتعلقة بالوضعية المادية و الأخلاقية للمسجون لإمكانية إيجاد وسيلة نافعة في عملية الإصلاح، و بهذا يعد تقرير كل 03 أشهر يرفع إلى لجنة الترتيب و التأديب، و يمكن لهذه الأخيرة طلب إجراء تحقيق إذا ما رأت ذلك ، لكن في الواقع نجد 07 مساعدات مما أثر على هدف الإصلاح

2- الزيارات:

و يكون الغرض منها الإبقاء و المحافظة على صلة المسجون بالمجتمع الخارجي عن طريق السماح لأفراد أسرته ، و محاميه ، و وصيه(3) و كل شخص يستفيد من رخصة عن طريق قاضي تطبيق الإحكام

1- أنظر المادة 71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين-مرجع سابق

2- أنظر المادة 79 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين،مرجع سابق.

3- أنظر المادة 45-46 من الأمر 02/72،مرجع سابق.

الجزائية بزيارته، هاته الزيارات تساعد في تجسيد الرعاية الإجتماعية للمسجون و المحافظة على استقراره النفسي و المعنوي إضافة إلى اعتبار هذا حق من حقوق الإنسان، هذه الزيارات نجدها في الأمر 02/72 منظمة و محددة بزيارة واحدة كل 15 يوم تمنح رخصة الزيارة بالنسبة للمحكوم عليهم من طرف المدير، أما المتهمين فتعود لاختصاص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

3- المراسلات: و هي من أهم الطرق التي تحافظ على استمرار العلاقة بين المسجون و المجتمع بصفة عامة و عائلته و أصدقائه بصفة خاصة، و تخضع هذه المراسلات للرقابة قصد كشف بعض المشاكل الشخصية و العائلية و الاجتماعية بغية استغلالها في عملية إصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون.(1)

❖ ثانيا :الرعاية الصحية:

إذ أن الرعاية الصحية تساهم في الحفاظ على التوازن الجسمي و العقلي و النفسي للمسجون لتسهيل عملية الإصلاح، بالإضافة إلى أنه لا تكون هناك أي معنى لمبدأ احترام كرامة المسجون دون توفير الشروط الصحية و الإنسانية في السجن،و هذا من خلال ملاءمة بناية السجن و الوقاية و العلاج قصد تفادي وقوع أمراض في الوسط العقابي و الحد من إنتشار الأوبئة المعدية و ذلك بإتخاذ الإحتياطات الضرورية من شروط النظافة و مراقبة النظافة و طهارة المرافق و الاماكن و مرفقاتها و تطبيق البرنامج الوطني للصحة ، كما تسهر إدارة المؤسسات العقابية على نظافة بدن المسجون و لباسه و توفير الإستحمام.

1- التغذيـــة: إن تقديم وجبات سليمة هي من الشروط الأساسيـــة التي تحفظ للجسم سلامته و توازنه و صحته، بهذا تضمن إدارة السجون تقديم غذاء مناسب مع سن المسجون و حالته الصحية كإعداد وجبات خاصة للأمهات الحوامل و المرضعات.

2-_العلاج: بمجرد دخول المسجون إلى السجن يخضع لفحوصات طبية ، و المسجونات تتلقين فحوصات قصد التحقق من الحمل يكون العلاج المستمر داخل المؤسسة مجانيا مدعما بتجهيزات و وسائل ضرورية و إلا ينقل المسجون للعلاج بالمستشفى متى أستدعت حالته الصحية ذلك لمدة أقصاه 45 يوما قابلة للتجديد بالإتفاق بين طبيب المؤسسة وطبيب المستشفى و بعد إشعارقاضي تطبيق الأحكام الجزائية (2)

3)-:العمـــل التـــربـــوي.

عندما نأتي للتحدث عن العمل التربوي فإننا بالتأكيد نعني به تشغيل المسجون في ورشات و مصانع المؤسسات العقابية بإستثناء مؤسسات الوقاية أو البيئة المفتوحة قصد توفير الإنتاج والأرباح الذي من خلاله يساهم في تقليص نفقات الدولة علي المسجون و هذا هو محتو ى المادة 115 من الأمر 72 /02 تماشيا و مبدأ إصلاح المسجون من جهة.(3) ومن جهة اخرى تماشيا مع الاتجاهات الحديثة و هذا ما نصت عليه المواد من 71الى76 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على إلزامية العمل بالنسبة للمسجونين، و على أن يكون نوع العمل من اختيار المسجون

1-تحديد الزيارات للمساجين الأمر 02/72-مرجع سابق-

2-حقوق الإنسان في السجون –مرجع سابق

3- أنظر المادة 115 من أمر 02/72 – مرجع سابق-

بغية الاحتفـاظ به بعد الإفـراج عنه لمساعدته على كسب رزقه بطريقة شرعية كمـا نصت على شروط العمـل و تنظيمه و كيفية إدارته من طرف مصلحة السجون.(1)

- **أولا: العمل في البيئة المغلقة:**

لقد نظم المشرع في الأمر 02/72 عمل المحكوم عليهم في البيئة المغلقـــة[1] و كان الهدف من تشغيلهم هو تأهيلهم لعمل يتلاءم مع صحتهم و هذا العمل يكون منظم من طرف مصالح السجون ، و هذا في السجون التي تتوفر فيها مصانع، كما أن المسجون و حتى يلتحق بالعمل يجب أخذ رأي لجنة الترتيب مع مراعاة النظام المنصوص عليه في المادة 24 من الأمر 02/72 من جهة، و من جهة أخرى مراعاة الصفة المهنية لكل مسجون و طاقات استخدامات المصانع.

كما أن المسجون و حتى يلتحق بالعمل يجب أخذ رأي لجنة الترتيب مع مراعاة النظام المنصوص عليه في المادة 24 من الأمر 02/72 من جهة،و من جهة أخرى مراعاة الصفة المهنية لكل مسجون وطاقات استخدامات المصانع.

و تقوم المؤسسة بقبض مكافأة المساجين التي يتلقونها مقابل تشغيلهم بالنيابة عنهم، و تقوم إدارةالمؤسسة بتقسيم هذه المكافأة إلى 03 حصص ، الأولى تؤول إلى الدولة في شكل غرامات و مصاريف قضائية ، و الثانية تؤول للمسجون لقضاء احتياجاته الشخصية و العائلية ، و الثالثة تؤول للمسجون لكن بعد الإفراج عنه قصد مساعدته في تسيير و تسهيل حياته بعد عودته إلى حياة المجتمع.

و إذا ما أثبت المسجون كفاءة في عمله فقد تمنح له شهادة عمل بعد الإفراج عنه دون التنويه فيها أنها قد حصل عليها في السجن ،بالإضافة إلى إمكانية منحه حق زيارات إضافية أو التهنئة مع تسجيلها في ملفه الشخصي، و هذا بعد اخذ رأي لجنة الترتيب و التأديب، و هذه الإجراءات تراعي متى قدمت الاقتراحات بوضع المسجون في الورش الخارجية أو قبوله في الحرية النصفية أو بالبيئة المفتوحة أو الإفراج المشروط .

لكن ما يلاحظ في أرض الواقع هو إنعام أي مصنع في المؤسسات الأمر الذي يعرقل عمل المسجون و يشل عملية إصلاحه و إدماجه كما أن المكافأة التي تمنح له ضئيلة لا تواكب احتياجات المسجون بعد الإفراج عنه (2)

- **ثانيا: العمل في الورشات الخارجية:**

لقد جاء الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين في المادة 143 منه ينص على استخدام المحكوم عليهم تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة للأشغال ذات الصالح العام التي تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات العمومية و المؤسسات و المقاولات العامة و القطاع المسير ذاتيا باستثناء القطاع الخاص .

و يهدف تشغيل المسجون إلى رفع شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه و هذا ما جاءت به المادة 144

1-أنظر المادتان 71-76 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين

2- أنظر المواد 110-117 من الأمر 02/72،مرجع سابق

-وكان الهدف من تشغيل المساجين في الورش الخارجية هو محاولة إصلاحهم و إعادة تربيتهم اجتماعيا، و يكون المسجونون طيلة فترة عملهم خارج المؤسسة تحت رقابة موظفو السجن أو تحت رقابة الهيئة المشغلة(1)

المطلب الثاني: بعد الإفراج عن المسجون:

إن واجب المجتمع بشكل عام اتجاه السجين لا ينتهي بإطلاق سراحه من المؤسسة العقابية فقط بل لابد من استمرار ذلك الواجب على المجتمع بأكمله حتى ضمان استقرار المفرج عنه وعدم انتكاسه وعودته للإجرام مرة أخرى وهذا لا يتحقق إلا بتوفر الضر وف الاجتماعية والنفسية والاقتصادية المناسبة للمفرج عنه وأول المرشحين لتحقيق تلك الضر وف هو المجتمع بأفراده وجماعته ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

وتتمثل هذه الرعاية في حث المجتمع على تقبل المفرج عنه بعد استيفاء عقوبته وعدم نبده وإشعاره بمظاهر الود والرحمة فإن إلصاق صفة الدميمة على الفرد يمكن أن تؤدى إلى تدعيم الذاتي لهذا السلوك فشعور المعاقب بنبذ المجتمع له يرسخ الانحراف لديه وقد يدعوه ذالك إلى معاودة الانحراف مرة أخرى بعد أن زال ذالك الحاجز بينه وبين مجتمعه دلك الحاجز الذي نستطيع أن نعتبره نوعا من الاستحياء الذي يشعر به المذنب من مجتمعه ويردعه عن ارتكاب جرم ما.

1-الإعانة الاقتصادية:

على المجتمع عامة و الإدارات و الهيئات الحكومية خاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة الى مكانهم في المجتمع و أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية وعلى السكن و العمل المناسبين وان توفر لهم من الموارد التي تمكنهم من الوصول إلى وجهتهم و التامين أسباب العيش لهم خلال فترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم خاصة أن هده الفترة تعتد من اشد الفترات حرجا بالنسبة للمفرج عنه ففيها تتركز معظم العوائق التي تقف للمفرج عنه بالمصاد.

2- إبعاد المعاقب عن بيئته التي ارتكب فيها جرمه الأول:

إن إبعاد مرتكبي بعض الجرائم بعد استيفاء العقوبة منهم عن البيئة التي ارتكب فيها دلك المجرم انحرافه والتي غالبا ما يكن لها دور في ارتكابه دلك الجرم يتحقق فيه فوائد عدة منها

عدم إعادة المجرم إلى الرفقة السابقة والتي قد تكون أعانته على الانحراف ولم تعد نفسه تشعر بالحياء فيها و جعله يعيش في بيئة جديدة فاتحا صفحة جديدة في حياته دونما تذكير من أحد بجرمه الذي ارتكبه أو وصمة بالإجرام من قبل أفراد بيئته.

3- رعايـــــة لاحقة تتمثل في رفع معنوية المفرج عنه:

لا شك أن نضرة الإنسان لمن حوله وتعامله مع الحياة ينبغ أساسا من نضره لنفسه ومدى تقديره لدلته ومن دلك فإن حرص على رفع معنوية المفرج يجعله ينظر لنفسه بمنظار جديد وأصبح عضوا جديدا فعالا في المجتمع من خلال دعوته للتوبة والندم على ما فات وإشعاره أنه فتح صفحة جديدة بينه وبين خالفه و المجتمع.

***المطاب الثالث* - أهـم المشاكل التي تعيق تطبيق إعادة التأهيل و الإدماج في المؤسسات العقابية :**

1- عـدم وجـود تنسيـق مـع الجهـات المختصـة نحـو تسهيـل عمليـة العـلاج

2- عــدم دعـم و تشجيـع برامـج التدريـب المهنـي على الحـرف و الأعمـال المهنيـة و عـرض إنتاجهم في الأسـواق و المعارض.

3- البنيـــة التحتيـة للمؤسســات العقابيـة أغلبهـا موروثـة من العهـد الاستعمـاري ممـا يجعلهـا مطابقـة للمواصفـات العصريـة المساعـدة على إعـادة الإدمـــاج.

3- عـدم وجـود برامـج علميـة و فنيـــة بمعرفـة المتخصصيـن في علـم النفس و الاجتمـاع و القانون و يكـون هدفهـا الأســاسي إعـادة التأهيـل و التهذيـب.

1- أنظر المواد 143-144 من الأمر 02/72 –مرجع سابق-

5- عــدم الاستعانــة بكـل الخبــرات و الكفاءات في مجـا ل الرعايــة النفسيــة و الاجتماعية و كافـة الإمكانيات الفنيــة و المعلوماتيــة خارج إطـار المؤسســات العقابيــة.

6- وقت الفـراغ القاتـل الذي يمـر بــه المسجـون داخـل المؤسســات العقابيــة يجعلــه ينطوي على نفســه و التفكيـر سلبيـا .

7- عـــدم إعطـــاء التعليـم أهميـــة كبيـــرة.

8- ضعـف الإمكانيات الماديـة و البشريـــة.

9- الافتقـار للرعايـة اللاحقـة و عـــدم تـولـي أي اهتمـــام بالمفـرج عنـــه باعتباره قـد أنهى فتـرة العقـوبـة و لـــم يعـــد للإدارة شـــان بـــه.

10- عـــدم نزاهـــة الموظفيـــن و نقـص الكفـــاءة المهنيـــة و قـدرتهـم الشخصيـة

و عـدم شعورهـم بالمهمـــة المنوطـــة بهـــم التي تعتبـــر مهمـــة نبيلـــة و خدمـــة اجتماعيـــة بالغـــة الأهميـــة و كـل ذلك ناتـج من نقـص التكويـــن و التأطيـــر.

11- الاكتظـاظ في المؤسســات العقابيــة و الذي يشكـل حجـر عثـرة أمــام تمكيــن الإدارة من توظيـف الطاقـات الكامنـــة و الأساليـــب الحديثـــة و المـــواد المنصـوص عليهـا في قانـون تنظيـم السجـون و الـذي يؤثر سلبا و يمثـــل خطـــرا علـى أمـــن المؤسســـات العقابيـــة.

المبحث الثالث:الأنظمة العقابية المعتمدة في السياسة العقابية الجزائرية لإعادة الإدماج

لقد عمد المشرع الجزائري إلى زرع نوع من الثقة لدى المسجون وهو ما عرف بنظام الثقة، و هذا قصد محو سلبيات البيئة المغلقة، و هذا عن طريق خلق جسر من الثقة بين المؤسسة العقابية و المسجون، الذي ثبت لديه الشعور بالمسؤولية وحرصه على الخضوع للبرامج الإصلاحية المطبقة عليه،ونظام الثقة جاء ليكمل نظام البيئة المغلقة فهو عبارة عن مرحلة أخيرة لإصلاح المسجون.

♦ المطلب الأول: نظام الحريـــة النصفيـــة

إن نظام الحرية النصفية يهدف إلى السماح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة نهارا قصد تعلم مهنة أو مزاولة تعليم أو ممارسة نشاط أو حرفة وهذا بدون مراقبة ليعود كل مساء للمؤسسة، فهذا النظام يجعل المحبوس يعيش حياتين حياة خارج المؤسسة العقابية، يحيا فيها حياة المواطن العادي و حياة داخل المؤسسة العقابية يخضع فيها لكل الالتزامات التي يلتزم بها نزلاء المؤسسة.(1)

كما أن المسجون ولكي يحافظ على نظام الحرية النصفية المستفاد منها عليه أن يراعي شروط المواظبة والانضباط وعدم خرق تدابير هذا النظام و هذا يكون عن طريق الإمضاء و لهذا فهو يسعى دائما إلى تحسين سلوكه و سيرته و يتخذ من الحذر ما يجعله يداوم في هذا النظام، وكل خرق لهذه القواعد يترتب عنه إرجاعه إلى المؤسسة وتحويل ملفه إلى لجنة الترتيب و التأديب للنظر في إيقاف تدابير الحرية النصفية و يرفع تقرير بشأنه إلى وزير العدل الذي يؤيد القرار أو يخالفه و غالبا ما يؤيده.

1-الادارة العقابية و مبدأ اصلاح المسجون في الجزائر –جلولي علي – مرجع سابق-

كما أن الاستفادة من هذا النظام يكون باختيار المساجين الذين أبدوا قابلية للإصلاح و أظهروا حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية في فترة سلب الحرية والذين لديهم نشاطات خارج المؤسسة بهدف الإصلاح و الإدماج الاجتماعي. و كانوا قد استفادوا من نظام الإفراج المشروط و كانت مدة عقوبتهم الباقية لا تزيد عن 12 شهرا.(1)

و لحسن تطبيق هذا النظام تعمد المؤسسة إلى تزويد المسجون المستفيد من هذا النظام ببطاقة نظامية تبين وجوده الشرعي خارج المؤسسة و تقديمها إلى السلطات المختصة في حالة طلبها، و أما ما يتعلق بمصاريفه فيأخذ من مبلغه الموجود بكتابة ضبط المحاسبة مع تـبينـه طريقة صرفها لإرجاع الباقي من المصاريف إلى المؤسسة.

لكن تبقى إستفادة المحكوم عليهم من هذا النظام متوقف على الذين لم تبقى على مدة عقوبتهم إلا 12 شهرا و بهذا نجد المشرع متشدد مقارنة مع النتائج الإيجابية التي تساعد على خلق التوازن النفسي لدى المسجون في حالة استفادته من نظام الحرية النصفية ، و بهذا فهاته الشروط تؤثر على وظيفة الإصلاح.

♦ المطلب الثاني: الورشـــات الخارجيـــة.

لقد جاء الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين في مادته 143 بتعريف للورشـات الخارجية، و من خلال مضمون هاته المادة نجد أن نظام الورشات الخارجية هو نظام ينظم فيه العمل في ظروف تتشابه و الظروف التي يقام فيها العمل الحر، و يقوم هذا النظام على تشغيل المساجين المحكوم عليهم على شكل جماعات، أو فرق خارج المؤسسات العقابية ، و يكون إما في الهواء الطلق على مستوى الحقول و المزارع، أو داخل الورشات الحرفية و المصانع تحت حراسة و مراقبة أعوان إدارة السجون، و يوجه العمل لإنجاز الأشغال ذات النفع العام لفائدة الإدارات و الجماعات العمومية و المقاولات العامة باستثناء القطاع الخاص وبهذا فتشغيل المساجين في الورشات الخارجية يكون بخروجهم صباحا و العودة إلى المؤسسة مساءا ، و هنا تتشابـــه مع نظام الحرية النصفية و الفرق بينهم هو أن في الحرية النصفيـــة يكون العمل فرديا و بدون حراســـة و لكن العمل في الورشات الخارجية يكون جماعيا تحت حراسة أعوان إدارة السجون.

- أما تنظيم و سير العمل في نظام الورشات يكون وفق طريقتين :

1. عن طريق الإستخدام المباشـــر من طرف المكتب الوطني للأشغـــال التربوية المنشيء بالأمر 13/73(2) و الذي يقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية بغرض تلبية حاجياته من السلع و الخدمات لكن هذا العمل ليس بقصد الربح ، لكن كوسيلة لإصلاح المساجين و ترقيتهم إجتماعيا.

1-أنظر المادة 159 من الأمر رقم 02/72 – مرجع سابق-

2-أنشئ المكتب الوطني للأشغال التربوية بناءا على الأمر 13/73 و هو هيئة موضوعة تحت وصاية وزارة العدل تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الذاتي..

1. بقصد الربح ، لكن كوسيلة لإصلاح المساجين و ترقيتهم إجتماعيا.
2. عن طريق التعاقد مع الهيئات و المؤسسات التابعة للقطاع العام، و أهم إلتزام يفرض على الهيئة المشغلة بما فيها المكتب الوطني للأشغال التربوية هو حفظ الأمن أثناء سير العمل و يتضمن هذا العقد مايلي:

تحديد عدد المساجين العاملين و أماكن عملهم.- التكفل بحراستهم و إيوائهم و مأكلهم و نقلهم.

• تعويض الضرر الناجم عن حوادث العمل، و الأمراض المهنية، و كل هذا على أن لا تتعدى مدة العمل اليومي للمسجون عمل العامل الحر، كما أنه يستفيد من يوم راحة في الأسبوع و من رخص العمل،و بهذا فإن الهيئة المستخدمة تقدم طلب إلى وزير العدل الذي يؤشر عليه، و يقدمه إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه و عليه يقرر وزير العدل القبول أو الرفض.(1)

- الشروط الواجب توافرها في المسجون لإستخدامه في اليد العاملة

1- شرط المدة: أن يكون المستفيد محكوم عليـه نـهائيا بعقوبة سـالبة للحرية، و الذي لا تقل عقوبته عن 12 شهرا على الأقل.

2- شرط المتعلق بشخصية المسجون: يجب أن يكون المسجون يتمتع بسيرة حسنة تبين إمكانية إصلاحه ، زيادة على تمتعه بصحة جيدة و التي يوافق عليها الطبيب ، و في هذا يستفيد المساجين من تشريعات العمل فيما يتعلق بالمدة و الصحة و الضمان الاجتماعي لحوادث العمل و الأمراض المهنية ،و هذا ما جاءت به المادة 112 في قانون و تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، و قد حدد المرسوم رقم 34/85 المؤرخ في 09 فبراير 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي الأقساط التي تدفعها وزارة العدل في مجال تأمين المساجين العاملين بالنسبة لحوادث العمل و الأمراض المهنية بنسبة 7% من الأجر الوطني الأدنى المضمون لذوي حقوق المسجون العامل.

و من المشاريع التي اشتركت اليد العاملة في إنجازها :

- **في مجال البناء**: المشاركة في بناء وزارة العدل، بناء المحاكم و المساجد ، فندق الطاهات بتمنراست.
- **في مجال التهيئة:** مساهمة في تهيئة حديقة التسلية ببن عكنون و حديقة التسلية ببينام.
- **الفلاحة:** استصلاح و استغلال عدة مزارع فلاحية بولاية وهران ، الشلف ، الجزائر.

و قد عرفت الورشات الخارجية تطور هام في سنوات الثمانينات باعتمادها على أعلى مستوى كنشاط إصلاحي و إقتصادي من طرف الحكومة و هذا ما جسدته مذكرة وزير العدل رقم 479 المؤرخة في 1982/05/22 المتضمنة تشكيل فوج عمل يتكون ممثلين عن وزارتي العدل و الداخلية و كتابة الدولة للغابات و قيادة الدرك الوطني و المديرية العامة للأمن الوطني، حيث كلف هذا الفوج بإقتراح فتح ورشات خارجية في مناطق الهضاب العليا لتدعيم نشاطات إنتاج مادة الحلفاء و التشجير و استصلاح الأراضي و كان من نتائج أعماله (2)

1-الأمر 13/73-مرجع سابق-

2- مذكرة وزير العدل رقم 479 مؤرخة في 1982/05/22 متضمنة تكوين ورشات خارجية في مناطق الهضاب

فتح أربع ورشات خارجية هي:

1. ورشة سيدي احمد بتلمسان-2 ورشة قوقارة بسعيدة

-3. ورشة البيضاء بالأغواط -4 ورشة سن الباء بالجلفة

و قدرت الطاقة الإستيعابية للورشات الأربعة بـ " 800 مسجون ".

لكن و رغم هذا لا يزال نظام الورش الخارجية يعاني من عدة مشاكل أهمها:

- تراجع في مجال تشغيل اليد العاملة العقابية بالورشات الخارجية التي أغلقت بأكملها بسبب تدهور الأوضاع الأمنية، التي أنجرت عنها تراجع الإدارة العقابية عن إستخدام اليد العاملة العقابية كوسيلة للإصلاح و التأهيل و التركيز على وضعها في مؤسسات البيئة المغلقة لتشديد الحراسة و الأمن.
- إستخدام المساجين لفترات موسمية و غير دائمة.
- نقص إستعمال اليد العاملة العقابية رغم كثرة الفئة الشابة و القادرة على الإنتاج و لهذا يجب توسيع مجال تطبيق نظام الورش الخارجية بإعتباره ذو أهمية بالغة في مجال إستعمال العمل كغرض إصلاحي و تربوي.(1)

المطلب الثالث:نـظام البيئـــة المفتوحـــة

يختلف نظام البيئة المفتوحة إختلافا كليا عن نظام البيئة المغلقة ، إذ يقوم هذا النظام على مبدأ الطاعة و الإنضباط المبني على الرضى و القبول من طرف المسجون بشعوره بالمسؤولية إتجاه المجتمع إذ تنعدم فيه كل الوسائل الأمنية من حراسة، و أسوار مرتفعة و قضبان فيكون المسجون في حرية شبه كاملة من تنقل و حركة في الحدود التي تتربع عليها المؤسسة، و الأمر الذي يساعد المسجون نفسيا في عملية الإصلاح، هو العمل في هذا النوع من الأنظمة الذي يكون عن طريق قرار من وزير العدل الذي يحدد المزارع الفلاحية أو المؤسسات الصناعية ليشتغل فيها المساجين و يقيمون فيها ليلا نهارا.

و على هذا الأساس فإن قبول المسجون في هذا النظام يكون بناءا على معايير تتلخص في شرطين أساسيين:

- الأول: يتعلق بشخصية المحكوم عليه:

أين يقوم على ما يبديه المحكوم عليه من مؤهلات إصلاح و ما يظهره من تصرفات و سلوك إيجابية تجعل من وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة عاملا مشجعا على إصلاحه ، و هذا ما جاءت به المادة 173 من الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية السجين بنصها "يجوز أن يرسل للمؤسسات المفتوحة المحكوم عليهم الذين يبدون من سلوكهم أن مقامهم نهاية المؤسسة يؤثر بكيفية إيجابية على إعادة تربيتهم " . (2)

1- مذكرة وزير العدل رقم 479 مؤرخة في 1982/05/22 –مرجع سابق-

4- المادة 173 من الأمر 02/72 –مرجع سابق-

- والثاني: يتعلق بالمدة :

يتمثل ذلك في مضمون المادة 174 من نفس الأمر،و التي ميزت بين المجرميـــن المبتدئين و معتادي الإجرام في الاستفادة من الوضع في المؤسسة المفتوحة . فإذا كان يجوز وضع المبتدئين في أي وقت في المؤسسة المفتوحة فإن معتادي الإجرام يجب أن يكونوا قد قضوا ثلاثة أرباع العقوبة المحكوم بها عليهم بالنسبة للبالغين، و نصف العقوبة بالنسبة للأحداث ، وباستيفاء هذه الشروط يقترح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و ضع المحكوم عليهم المتوفر فيهم الشروط بالمؤسسة المفتوحة إلى وزير العدل بعد اخذ رأي لجنة الترتيب و التأديب .

وبمجرد أن يصبح المسجون في البيئة المفتوحة يمكنه طلب رخص الغيابات، و العطل لمغادرة المؤسسة بعد أن يكون قد إلتزم بالقواعد التي وضعتها وزارة العدل و قواعد قاضي تطبيق الأحكام الجزائية .

لقد كان هدف المشرع من إعتماد نظام البيئة المفتوحة هو فتح فرص لعملية الإصلاح خاصة و أنه حاول خلق نوع من التشابه مع حياة الوسط الطبيعي الحر، لمساعدة المسجون و تسهيلا له التكيف مع المجتمع مراعيا في ذلك التوازن النفسي و العقلي هذا من جهة، و من جهة أخرى لتخفيف العبء على الدولة في صرف المبالغ المالية في المباني و الحراس، و بهذا خففت الاكتظاظ بالمؤسسات المغلقة.

لكن و رغم هذا فالجزائر لازالت تعاني نقص في استعمال البيئة المفتوحة رغم وجود إمكانيات كبيرة في الميدان ألفلاحي و استصلاح الأراضي، لتكون الاستفادة ضمن هذا النظام مقصورة على بعض المحبوسين دون الآخرين.(1)

♦ المطلب الرابع:الإفـراج المشروط:

لم يتطرق الأمر 02/72 إلى تعريف الإفراج المشروط لكن بالرجوع إلى أحكامه و شروطـه، يمكننا القول أن الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المسجون قبل إنتهاء عقوبته،كما أنه إعفاء مؤقت من قضاء العقوبة المتبقيـــة ، و يكون هذا بوضع المستفيد تحت إجراءات معينة للمراقبة و الإشراف قصـد مساعدته على إجتياز ما بقي من عقوبته بسلوك حسن خارج المؤسسة ، كما يعرف بارنار بولو Bernard Boulot الإفراج المشروط بأنـه المؤسسة التي تسمح لإدارة السجون بإطلاق سراح المحكـوم عليه قبل إنتهاء عقوبتـه و إذا أخل بأحد إلتزامات الإفراج المشروط يؤدي إلى تعليق العمل بهذا النظام.(2)

و حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط إشترط المشرع الجزائري شروطا و هي نوعان:

ـ شروط شكلية ـ شروط موضوعية

فالشروط الشكلية نصت عليها المادة 181 من الأمر 02/72 التي جاء فيها أن الإفراج المشروط يكون بناءا على:

* طلب خطي من المحكوم عليه شخصيا يقدم مباشرة إلى وزير العدل .(3)

1-المادة 174من أمر 02/72 –مرجع سابق-

2- pénologie édition dalloz 1991 bernard boulot

3-أنظر المادة 181 من أمر 02/72 -مرجع سابق-

* إقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.
* إقتراح من مدير المؤسسة.

و في الحالتين الثانية و الثالثة يشترط أن يكون الإقتراح مصحوبا بتقرير مسبب في محضر الاجتماع المؤشر من قبل أعضاء لجنة الترتيب و التأديب مع ضرورة إرساله الى المديرية المتخصصة في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديمه إلى لجنة الترتيب و التأديب، كما أن المذكرة الوزارية رقم98/01 إشترطت ضرورة تضمين الملفات المدروسة و المتعلقة بالإفراج المشروط مايلى(1):

* نسخة من الحكم أو تقرير القاضي بسلب الحرية * عرض وجيز يتعرض إلى الوقائع المرتكبة من قبل المسجون و التهمة المدان بها * تقرير مسبب عن سيرة و سلوك المسجون المقترح للإفراج* الوضعية الجزائية الجديدة بها كل المعلومات و بصورة دقيقة* تقرير مفصل للجنة الترتيب و التأديب* شهادة الإيواء و الإقامة.* شهادة الطعن أو عدم الإستئناف .

أما الشروط الموضوعية : فهي مرتبطة إرتباطا وثيقا بصفة المستفيد ، و بالعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه و المدة التي قضاها في البيئة المغلقة و هي كالتالي:

- **حسـن السيرة:** أي وجوب إتصـاف المسجون بحسن السيرة، و السلوك، مع تقديم ضمانات إصلاح حقيقية تبين إستعداده في تقويم سلوكه في فترة سلب الحرية ليكون حافزا للمحكوم علـيه نـهائـيا بأن يبذل مجهودات خاصة و إرادة ذاتية لإصـلاح نـفسه و هذا محتوى المادة 179/ف1 من الأمر 02/72
- **وجود عقوبة سالبة للحرية:** يـشـترط في المستفيد من نظام الإفراج المشروط أن يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.
- **قـضـاء جـزء من العقوبة:** حسب الفقرتين (2) و (3) من المادة 179 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، فإن المشرع إشترط لمنح الإفراج المشروط أن يكون المستفيد منه قد قضى جزء من العقوبة المحكوم بها عليه في السجن ،غير أن حساب هذا الجزء من العقوبة يختلف من سجن لآخر بإختلاف السوابق القضائية على النحو التالي:

- إذا كان المستفيد مبتدئا يشترط أن يكون قد قضى نصف العقوبة على أن لا تقل عن 03 أشهر .
- و إذا كان المستفيد إنتكاسيا فيشترط أن يكون قد قضى ثلثي (⅔) العقوبة على أن لا تقل المدة التي قضاها عن 06 أشهر.
- إذا كان المستفيد محكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد يجب أن يكون قد أمضى 15 سنة على الأقل ، و لكن و بتطبيق التعليمة رقم 95/18 المؤرخة في 1995/05/17 فإن تخفيضات العفو التي أستفاد منها المسجون بموجب مراسيم العفو تعتبر كمدة مقضاة فعليا تحسب ضمن زمن الإختبار.(2)
-

1- مذكرة وزارة العدل رقم 98/01 بخصوص تشكيل ملفات الإفراج المشروط المؤرخة في 198/03/23

2- مذكرة وزارة العدل رقم 98/02 بخصوص تشكيل ملفات الإفراج المشروط المؤرخة في 198/03/23

- و رغم توافر تلك الشروط فإن المشرع الجزائري منح لوزير العدل سلطة البحث في الطلب أو الإقتراح إما بالقبول أو الرفض، و هذا ماجاءت به المادة 180 من الأمر 02/72.
- و بهذا يكون تسريح المحكوم عليه قبل إنقضاء الأجل بمثابة أثـر رئيسي يترتب عن الإفراج المشروط(1) ، و هو إعفاء مؤقت من قضاء المدة المتبقية المرتبط بتدابير المراقبة و المساعدة أو بالإلتزامات الخاصة التي يشترطـه وزير العدل.(1)
  - **تدابير المراقبة :** نـصت علـيها المـادة 185 من الأمر 02/72 و عددتهـا كمايلي:
    - الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط.
    - الإمتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و المساعدة الإجتماعية.
    - قبول زيارات المساعدة الإجتماعية و إعطاؤهـا كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل عيش المفرج عنه بشرط.(2)

هـذا بالإضـافة إلى إلتزامات خاصة جاءت بها المادة 186 من نفس الأمر و مثالها:

- أن يكون الإختبار قد أجري على المستفيد في الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة أو الورش الخارجية و يكون هذا الأخير ناجحا.
- التوقيع على سجل خاص موجود بمحافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني.

- دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية أو الضحية.
- المنع من قيادة بعض العربات.
- المنع من التردد على بعض الاماكن مثل محلات المشروبات الكحولية و الملاهي...إلخ
- المنع من إستقبال، أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه، و كل هذه الإلتزامات جوازية يمكن فرض واحدة منها و لا يجوز فرضها بكاملها.(3)

إمكانية الرجوع عن قرار الإفراج المشروط: جاء نص المادة 190 من الأمر 02/72 ينظم هذه المسألة ، أين أجاز لوزير العدل الرجوع في مقرر الإفراج المشروط تلقائيا، أو بناءا على إقتراح قاضي تطبيق الإحكام الجزائية و يترتب على ذلك إلزام المستفيد لقضاء العقوبة التي كان قد حكم بها عليه مع تنقيص ما قضاه في السجن، و كأن الإفراج المشروط لم يكن، و لا تحسب المدة التي قضاها خارج السجن ضمن مدة العقوبة و في حالة وجود صعوبة لإرجاعه إلى السجن تسخر القوة العمومية من طرف النيابة العامة بطلب من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و الحالات التي تستوجب الرجوع في قرار الإفراج المشروط هي:

1- حالة صدور حكم جديد. 2- حالة سوء سيرة المفرج عنه.

1-أنظر المادة 185 من الأمر 02/72 –مرجع سابق-

2-المادة 186 من الأمر 02/72 – مرجع سابق-

3-المادة 186 من الأمر 02/72 –نفس المرجع-

3- حالة عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 185 أو في المقرر الذي منح بموجبه الإفراج المشروط مع الإشارة إلى أن توفر حالة من هذه الحالات لا تؤدي تلقائيا إلى توقف قرار منح الإفراج المشروط بل هذا راجع للسلطة التقديرية لوزير العدل.(1)

1-المادة 190 من الأمر 02/72 – مرجع سابق-

الفصل الثاني : السياسة العقابية الجزائرية خلال مرحلة 1972- 2005.

تمهيد :

و قبل التطرق إلى معالم السياسة العقابية الجزائرية خلال مرحلة 1972- 2005 ، سنلقي نظرة على معالم السياسة العقابية خلال فترة 1962- 1972 باعتبار أن دراسة تطور السياسة العقابية لأي دولة يكون بدراسة القوانين المعتمدة من طرف تلك الدولة لتجسيد هذه السياسة، و نظرا لانعدام قانون ينظم قطاع السجون في الجزائر خلال هذه الفترة لما أحاطت بها من ظروف كانت تعيشها الدولة الجزائرية آنذاك ،أين شهدت فراغ في كل القطاعات بعد مغادرة المستعمر الفرنسي ، لهذا سنحاول بدراستنا لهذه الفترة إبراز أهم معالم السياسة العقابية آنذاك و كيف كانت تسير السجون ، و ما ميز هذه الفترة من نشاطات بغرض إعادة الإدماج ، و هذا من خلال التطرق إلى النقاط الآتية:

أولا : أهم معالم السياسة العقابية بعد الاستقلال:

لقد اعتمدت فرنسا بعد وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 على التنظيم المؤقت للسلطات، و هذا في انتظار ما ستسفر عنه نتائج استفتاء تقرير المصير و في هذا الوقت قامت فرنسا بتشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات (Un Exécutif Provisoir Doublé) و هذا برآسة محافظ سامي و الذي بقي يحتفظ بسلطات الجمهورية الفرنسية في الجزائر في مجال الدفاع و الأمن و مخطط النظام العام.(1)

و قد استمر هذا الوضع الى غاية 03 جويلية 1962 ،حيث تم نقل السلطات من فرنسا إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة عبد الرحمان فارس و تعيين ساتور قدور مدير للعدالة ضمن هيكل مندوبية الشؤون الإدارية التي

كان يترأسها عبد الرحمان شنقوف، و في 13 جويلية 1962، اصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة تعليمة تتضمن مواصلة العمل بالتشريع الموروث عن الاستعمار المطبق على كامل التراب الجزائري باستثناء ما يتنافى و السيادة الوطنية و هذا يعني إبقاء تبعية إدارة السجون لوزارة العدل (2)، ثم تم إنشاء وزارة العدل في عهد الجزائر المستقلة في شهر أكتوبر من سنة 1962 وذلك بتعيين المحامي عمار بن تومي على رأس الوزارة ،وكانت المهمة الأساسية الموكلة له آنذاك هي تحريك عجلة العدالة و تنشيط سير الهيئات القضائية ، و الذي عين حتى نهاية سنة 1963 472 قاضيا لسد الفراغ ، وفي ظل النقص الذي كان آنذاك لجأ إلى تعين الكتاب العاملين بالمحاكم و أمناء الضبط و بعض مساعدي القضاة.

ثـانـيا: وضعية السجون بعد الاستقلال:

ما كان يميز السجون بعد الاستقلال هو اختفاء المعتقلات و مراكز الحجز الإداري، و هذا بسبب زوال مبررات وجودها لكونها كانت وليدة حرب التحرير الوطني . كما عرفت هذه المرحلة رحيل كلي للموظفين الفرنسيين و الأوربيين و لم يبق سوى عون فرنسي واحد يعمل بالمصالح الإدارية للسجن ولقد أبقت السجون في نفوس و ذاكرة الجزائريين صورة المعاناة و أحلك أيام الاستعمار لما كانت (3) تستعمل في تعذيب و إعدام المجاهدين، هذا ما أدى بالرئيس أحمد بن بلة في 09 أفريل 1965 إلى إصدار قرار بغلق مؤسسة بربروس (باب جديد) و تحويلها إلى متحف وطني للثورة بالإضافة إلى غلق 57 مؤسسة عقابية أخرى،

1-الإدارة العقابية و مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر.رسالة لنيل شهادة الماجيستير – سنة 2002،جلولي علي.ص 52.

2-Etienne Jean lapassat La Justice en Algérie 1962-1988- paris Edition Nationale des Sciences Politique 1969 P15

3-تقرير مديرية السجون لسنة 1964.

و هذا القرار المتخذ من طرف الرئيس جاء مستجيبا لاعتبارات نفسية و تاريخية بحتة.(1)

كما أن الرحيل الكلي للموظفين الفرنسيين و الأوربيين أدى بوزارة العدل إلى العمل قصد سد الفراغ و قد اعتمدت توظيف محاربي جيش التحرير الوطني و المساجين السياسيين مستغلة في ذلك خبراتهم، الأمر الذي يجعلهم أكثر دراية بشؤون الاحتباس و طرق سيره ،لكن رغم هذا لم يحظ قطاع السجون بالاهتمام اللازم من طرف وزارة العدل ، و هذا راجع إلى الظروف الصعبة التي كانت تعيشها الدولة آنذاك في تسيير شؤونـها بالإضافة إلى مراعاة مبدأ الأولويات في الإصلاح و تقديم الأهم عن المهم،و قد ظـهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في 19 أفريل 1963 تحت تسمية مديرية إدارة السجون و الذي كان يتكون من أربع مكاتب هي(2):

1. مكتب النشاط الاجتماعي و الرعاية اللاحقة.2- المكتب التقني لاستغلال البنايات و الصفقات.3- مكتب تطبيق العقوبات .4- مكتب تطبيق العقوبات .

و قد عرف التنظيم الهيكلي لإدارة السجون تطورا ملحوظا،و هذا بقيام الرئيس هواري بومدين بتنظيم هيكلي ثاني للإدارة المركزية لوزارة العدل و هذا بتاريخ 17 نوفمبر 1965 حيث تغيرت بموجبه تسمية مديرية إدارة السجون إلى مديرية إعادة التهذيب و إعادة التأهيل الاجتماعي و التي كانت تتكون من مديريتين فرعيتين هما:1- **المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية.2- المديرية الفرعية للأحداث الجانحين**

ثـالـثا : تنظيم و تسيير السجون الجزائرية في ظل اعتماد القوانين الموروثة عن الاستعمار.:

أما تنظيم سير المؤسسات العقابية و نظام الاحتباس و نظام الحراسة و كذا طرق إدارة المصالح الإدارية للسجن، و مسك السجلات كانت منقولة بصورة مطابقة عن نظام سير السجون الموروث عن المستعمر الفرنسي إلى جانب تغيير طفيف في شدة الاحتباس و ذلك لكون السجون الجزائرية أصبح يشرف علي تسييرها موظفون جزائريون.

بالإضافة إلى الاحتفاظ بنفس التصنيف السابق الموروث عن المستعمر الفرنسي والمتمثلة في ثلاثة تصنيفات و هي:

1. السجون المركزية (Prisons Centrales)
2. السجون (Maisons d'Arrêts)
3. ملاحق السجون (Prisons Annexes)(3)

1- تقرير مديرية السجون-مرجع سابق-

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 63-118 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل جريدة رقم 96 س 1300.

3- تقرير مديرية السجون-مرجع سابق-

كما أن إعتماد القوانين الموروثة عن المستعمر الفرنسي، أوجد الدولة الجزائرية في حالة عجز عن إنشاء برنامج رسمي لمحاربة الجنوحية و العود الإجرامي و كل هذا نتيجة لما ورثته من هياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يتماشى و سياسة المستعمر في تعميق و تشديد الأمن و إرهاب الجزائريين، فأصبحت هذه السجون لا تتماشى و مجال الإصلاح و الإدماج الإجتماعي لنصل في الأخير للقول أن الجزائر باعتمادها للسياسة الاستعمارية في تسيير السجون لم يجد نفعا و لم يلق تطورا في هذا المجال.

رابعا: أهم النشاطات الموجهة لإعادة إدماج المحبوسين في هذه الفترة:

إن تبني بعض النشاطات بغرض إعادة إدماج المحبوسين خلال هذه الفترة أقتصر على بعض المؤسسات الكبرى، حيث كانت هذه النشاطات قليلة أين كانت تدخل في مجال التكوين المهني للمساجين ،و تشغيلهم في إطار العمل التربوي، و من بين هاته النشاطات:

- النشاط الفلاحي و البستنة في السجن المركزي بالبرواقية- ورشة صناعة مواد البناء بالسجن المركزي بتازولت.- ورشة الخياطة و صناعة الأحذية بسجن الحراش(1).

و فيما يخص المكتبات، فهاته الأخيرة كان يقتصر وجودها على المؤسسات العقابية الكبرى و التي كانت تمول عن طريق الهبات و المساعدات إلا أنها كانت تفتقر للتسيير العقلاني من حيث اختيار الكتب التي يتماشى مضمونها مع مبدأ الإصلاح.

لقد كانت تنظر السلطة السياسية إلى السجون على أنها المكان المناسب لاحتواء و إدماج قدماء المحاربين في ميدان الشغل بعد إنتهاء الحرب باعتبار أن أغلبهم كان يفتقد لأي مستوى تعليمي، و هذا ما كان يعكس النظرة الرسمية للسجون في تلك الفترة بكونها مراكز للحراسة و مراقبة المساجين من دون إعطاء أي اعتبار للجانب

الإصلاحي و التأهيلي ، لكن و مع بداية سنة 1969 حصل تغيير نسبي في نظام التوظيف (2)، أصبحت من خلاله إدارة السجون تشترط في المترشحين لوظيفة السجن توفر مستـــوى التعليم الابتـدائي أو أكثر إضافة إلى البنية الجسميـــة اللائقة و السلوك الحسن و إجراء اختبار لاختيار المترشحين و إجراء تربص بمدرستي بلعباس و عنابة.

المبحث الأول : الأنظمة الخاصة بالمساجين أجهزة الإدماج

المطلب الأول : الأنظمة الخاصة بالمساجين في ظل الأمر 02/72

أولا: تنظيم المؤسسـة العقابية :

إن مؤسسـات السجون بمعناها التقليدي هي الإطار المـادي الذي تنفذ فيه عقوبة سلب الحرية و هي تعني وضع المدان بجريمة وراء أسوار السجن ليعيش منفصلا عن أهله و منزله و زملائه،و بعيدا عن أي إمكانية ينظم

1- تقرير مديرية إدارة السجون مرجع سابق.

2الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل دليل العدالة 1669، ص 589-605

فيها حياته وفق مزاجه و رغبته ، و قد جاءت المادة 04 من الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين بتعريف للمؤسسـة العقابية على أنها مركز للاعتقال تابع لإدارة العدل و يوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون ، و لقد صنف المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمر المبين أعلاه المؤسسـات العقابية إلى ثلاثة أنواع:**I - المؤسسات المغلقة:**

I- 1- مؤسسـة الوقـاية : L'Etablissement de Prévention و هي المؤسسـة التي تتواجد بالقرب من المحاكم الابتدائية ، و هي مخصصة لحبس الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام لا يجوز أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر، أو الذين تبقى من مدة عقوبتهم ثلاثة أشهر أو أقل و كذا المكرهين بدنيـا ، إلا أنه لا يجوز أن يحبس في هذا النوع من المؤسسات العقابية المحكوم عليهم في قضايا المساس بأمن الدولة و الإرهاب و التخريب و غالبا ما تكون طاقتها الاستيعابية قليلة مقارنة مع المؤسسات الأخرى غير انه فيما يخص المدة القانونية للحبس المذكورة آنفا لا يمكن تطبيقها و ذلك لاعتبارات عديدة منها كثرة عدد المساجين إلى جانب قلة المؤسسات العقابية في الجزائر ،وفي هذا النوع أيضا يكون الإيداع جماعي و التصنيف غير مجد لقصر المدة التي يقضيها النزيل فيها فمنهم من يبقى ليلتين أو أسبوع أو شهر أو ثلاثة أشهر ثم يفرج عنه .

I- 2 - مؤسسات إعادة التربية l'établissement de rééducation

و هي المؤسسات المتواجدة في كل مجلس قضائي، و المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بأحكام تقل عن سنة واحدة أو الذين تبقي من عقوبتهم مدة سنة وهي مقارنة مع مؤسسة الوقاية أكبر وأكثر أهمية لكونها تستوعب عددا هائلا من المساجين .

I. - 3 - مؤسسات إعادة التأهيل L'établissement de réadaptation

تنشأ خصيصا لحبس المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية تفوق السنة الواحدة و الجانحين المعتادين مهما كانت العقوبة الصادرة في حقهم و مثلها مؤسسة إعادة التأهيل "بالشلف"(1)

I- 4 - مؤسسات التقويم :وهي التي أقرها المشرع في المادة27 من الأمر02/72 وأوجدها خصيصا قصد العمل على تقويم المحكوم عليهم و المسجونين الخطرين الذين ثبت أن الطرق العادية المتبعة في إعادة تأهيلهم و تربيتهم غير مجدية وناقصة في حقهم، إلى جانب كل المساجين المتمردين على الأنظمة العقابية و المهددين لأمن وسلامة المؤسسات العقابية و نزلائها .(2)

و إلى جانب المؤسسات المذكورة أنفا نجد المادة 28 من الأمر72 /02 قد أشارت إلى المراكز المخصصة LEE و التي نجد فيها نوعين :

- **مراكز مخصصة بالنساء** : وهي المراكز التي يوضع فيها كل النساء ، كن محبوسات مؤقتا أو محكوم عليهن نهائيا بغض النظر عن مدة العقوبة الصادرة ضدهن ، و مثالها مركز مستغانم ،إلا انه يبقى غير مفعل في باقي المؤسسات العقابية .(3)
- -

1-المادة 26 من الأمر 02/72 – مرجع سابق- 2- المادة27 من نفس الأمر 3- المادة 28 من الأمر

- **مراكز مخصصة بالأحداث**: وهي تتخذ شكل مدارس تعليمية يوضع بها كل الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني و رغم هذا تبقى هذه المراكز قليلة مقارنة مع الدور المنوط بها و اتجاه الفئة الخاصة(1) .

- II مؤسسات البيئة المفتوحة:

هي المؤسسات التي يتم فيها وضع المساجين بموجب قرارمن وزيرالعدل ، و باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب و التأديب و تقوم هذه المؤسسات على معايير معنوية أساسها إقامة الثقة بين المساجين و إدارة السجون و تنمية الشعور بالمسؤولية عند المساجين و تتخذ هذه المؤسسات شكل مزارع فلاحية أو مصانع تنعدم فيها مميزات المؤسسات المغلقة كانعدام القضبان الحديدية ،و الأسوار العالية ،و الوسائل الأمنيـة و نجد في هذه المؤسسات تشغيل المساجين أيـــن تستقبل المحكوم عليهـــم الذين أدوا ثلاث أربـــاع مدة العقوبة و الأحداث الذين أدوا نصف مدة العقوبة ،و في الجزائر نجد مؤسسات البيئة المفتوحة قليلة جدا يقتصر طابعها على النشاط الفلاحي فقط ومثالها ما يتواجد في ولايتي البيض و سعيدة و التي يختص نشاطها في نتف الحلفاء و في أدرار نجد استصلاح الأراضي و الزراعة الصحراوية.(2)

ثـانيـا: الأنـظـمة الخاصة بالمساجين:

لقد تطرق المشرع للأنظمة الخاصة بالمساجين في الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، و هذا في المواد من 32 إلى 40 ، هذه الأنظمة لا تخرج في مجملها عن ثلاثة أنـواع و هي:(3)

1- النظـام الجمعـي. 2 - النـظـام الانفرادي. 3- النظام التدرجي.

- **النظـام الجمعي أو الجمـاعي:Le Régime d'Emprisonnement en commun**

و هـذا النـظام هو أقـدم الأنـظمة في تنـظيم هـياكلـه الداخلية ، و أساس هذا النـظام هو جمع المساجين المحكوم عليهم و إدراجهـــم في موضـع واحـــد ليلا و نهارا ، ففيه ينـام المساجين، ويأكلـون في قاعـــــة واحدة و يمارسون العمل الجماعي في الورشة أو المصنع.

و قد نص المشرع على هذا النظام في المادة 32 من الأمر 02/72 و جعله يطبق في مؤسسات الوقاية و إعادة التربية لما له من مزايا تتمثل فيما يلي:(4)

تحقيق اللقاء و التواصل بين المساجين.- الحفاظ على توازنهم النفسي و العقلي و الجسمي.

- تسهيل إعداد برامج التهذيب و الاندماج في الحياة الاجتماعية بعد انقضاء العقوبة.

1-المادة 28 من الأمر 02/72 متضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين

2- الإدارة العقابية و مبدأ إصلاح المحبوس في الجزائر - جلولي علي -مرجع سابق.-

3- أنظر المواد 32الى 40 من من نفس الأمر

4-المادة 32 من نفس الأمر

و لكن مع هذا ينطوي هذا النظام على بعض المساوئ منها الاختلاط و الاحتكاك بين المساجين و بهذا يشكل وكرا خصبا لانتشار الأخلاق الفاسدة التي تحول دون إصلاح المسجون و تأهيله.

- **النظام الانفرادي:Le Régime d'Emprisonnement Cellulaire**

ظهر هذا النظام على أعقاب النظام الجمعي بعد أن فشل في تحقيق سياسة إصلاح المسجون ، و من مميزات هذا النظام هو وضع و عزل المسجون ليلا و نهارا في زنزانة فيها يأكل و ينام و يعمل ، و فيها تعطى له الدروس الدينية و بالتالي لا يكون لمسجون أي صلة بباقي المساجين.

و قد نص المشرع على هذا النوع من الأنظمة في المادة 34 من الأمر 02/72 و قد أستثنى من الوضع في هذا النظام المحكوم عليهم بمخالفة أو المكرهين بدنيا ، و لا يمكن أن يتجاوز طور السجن الانفرادي عشر (10/1) العقوبة المحكوم بها ، و أما المحكوم عليهم بعقوبة مؤبدة فيوضعون في السجن الانفرادي لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.(1)

و لكن هذا النظام هو كثير التكاليف و النفقات لكون هذا النظام يحتاج إلى عدد كبير من الزنزانات الأمر الذي حال دون تجسيده على أرض الواقع ، بالإضافة إلى أنه يتطلب عدد هائل من الحراس و المعلمين و المرشدين ، كما أن نتائج هذا النظام أدت إلى الإصابة بالأمراض النفسية و حب الانطواء ، الأمر الذي يتعارض مع سياسة تأهيل و تربية المسجون.

- **النظام التدريجي:Le Régime Progressif**

يعتمد هذا النظام على الجمع بين خصائص النظام الانفرادي و النظام الجمعي إذ أنه يستند إلى برنامجا إصلاحيا بمنهجية مدروسة من بداية مرحلة التطبيق إلى نهاية عقوبة سلب الحرية وفق طرق مرحلية لإعادة إدماج الفرد في المجتمع و قد نص المشرع على هذا النظام في المادة 33 من الأمر السالف الذكر و جعله يطبق في مؤسسات إعادة التربية و في المراكز المختصة بالتقويم فهو نظام يجمع المحكوم عليهم أثناء النهار على أن يفصل بينهم ليلا، لينفرد المحبوس في الليل داخل غرفة خاصة به، و بهذا نجد هذا النظام يمر عبر ثلاثة مراحل.

المرحلة الأولى: أين يوضع فيها المحبوس بمفرده و في عزلة عن باقي المحبوسين.

المرحلة الثانية: أين يعزل فيها المحبوس ليلا فقط و في النهار يختلط مع باقي المساجين .

المرحلة الثالثة: يدمج المحبوس مع باقي المحبوسين ليلا و نهارا لنكون أمام النظام الجماعي.(2)

و من خلال عرضنا إلى أنواع الأنظمة الخاصة بالمساجين يظهر لنا أن المشرع في الأمر 02/72 كان يأخذ بكافة الأنظمة الجماعي ، الانفرادي ، التدريجي إلا أن هذا الأمر لم يجسد لانعدام الإمكانيات الكافية.

1- أنظر المواد 34-35-36 من الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،

2-أنظر المادة 33من نفس الأمر

- **المطلب الثاني: الأجهزة المستحدثة للتربية في ظل الأمر 02/72**

❖ **أولا: لجنة التدريب و التأديب:**

تأسست لجنة التدريب و التأديب طبقا لنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، و قد حدد القرار الوزاري المؤرخ في14 فبراير1989 تشكيلها و إختصاصاتها،و طرق عملها و يكون مكان تواجدها بمؤسسات إعادة التربية و مؤسسات إعادة التأهيل .

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر باستدعاء من رئيسها ، و يمكن لها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك باقتراح من مدير المؤسسة و بعد موافقة رئيسها و هذا ما جاء به مضمون المادة الخامسة من القرار المذكور، وتدون اللجنة كل اقتراحاتها و أشغالها بمحضر يرفع إلى مديرية إعادة التربية و حماية الأحداث بالمديرية العامة لإدارة السجون ، يترأس هذه اللجنة قاض تطبيق الأحكام الجزائية و هي تتشكل من:

- مدير المؤسسة - رؤساء الحراس المساعدين - أطباء المؤسسة - مربي و مساعدة اجتماعية

- رؤساء الحراس- - ممثلون عن مصالح التكوين المهني و مفتشية العمل و مديرية الشؤون الدينية و مديرية الشباب و الرياضة و أخصائيون في علم النفس إن أقتضى الأمر ، هؤلاء الأعضاء يعينهم قاض تطبيق الأحكام الجزائية ،(1)

بالإضافة إلى هذا فقد أجازت المادة 06 من القرار المنوه به أعلاه اللجوء إلى استشارة كل شخص مؤهل لإعطاء الآراء الضرورية لمعرفة شخصية الجانحين و إعادة تربيتهم و إعادة تأهيلهم.

و تعتبر لجنة الترتيب و التأديب الجهاز الجوهري المناط به إعداد و تطبيق برامج إصلاح المسجون و تحقيق النظام داخل المؤسسة العقابية ، و لهذه اللجنة مهام رئيسية أهمها:

- تنفيذ تعليمات المركز الوطني للتوجيه و المراقبة الرامية إلى تحديد المؤسسات الملائمة التي يوجه إليها المسجون حسب نتائج الاختبارات و الأبحاث البيولوجية و النفسية الاجتماعية.

- الإشراف على تصنيف و ترتيب، المساجين عبر مختلف مرافق و قاعات المؤسس توظيفها وفق ما تقتضيه العملية الإصلاحية، مع الأخذ بعين الاعتبار عامل السن ، نوع العقوبة ، خطورة المجرم ، حالته الصحية و العقلية.- النظر في ملفات التقريب العائلي، الإفراج المشروط ، الحرية النصفية ، و البيئة المفتوحة و الوضع في نظام الورشات الخارجية

- تطبيق البرامج التربوية لـفائدة المساجين، و دراسة و ضبط برامج التربية و التكوين المهني و النشـاطات الاجتماعية و الرياضية و باقي النشاطات. - حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة.(2)

1-القرار الوزاري مؤرخ في 1989/02/14 يتعلق بضبط شكلية لجان الترتيب و التأديب في مؤسسات و السجون

2- أنظر المادة 06 من نفس القرار

لكـن و مع هذا فإن نـشـاط هـذه اللجنة لم يوفق على أرض الواقع لعدم انتظام اجتماعاتها ، فرغم أن القرار المؤرخ في 1988/08/17 و الذي نص على إلزامية اجتماع اللجنة كل شهر مرة على الأقل لدراسة أكبر عدد من الملفات إلا أنه يبقى حبر على ورق لعدم تقيد اللجنة و عدم احترامها للمواعيد.

كما أن الأعضاء المشكلين لـها لم يتقيدوا بالحضور الفعلي و الذي اقتصر على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط و مدير المؤسسة و كاتب ضبط المؤسسة و هذا النقص في الحضور يشمـل حتى ممثلي الشؤون الدينية و الشبـــاب و الرياضة و التكوين المهني بالإضافة إلى النقص الكبير للأخصائيين النفسانيين و المساعدات الاجتماعية كل هذا أثر على سير اللجنة رغـم الدور الفعال المنـاط بـــهـا.

❖ ثانيا : المركز الوطـني للتوجيه و المراقبة

لقد نصـــت عليه المادة 22 من قانون تنظيم السجـــون و إعادة التربية و نظـم بمقتضى المرسوم 72/36 المؤرخ في 72/04/10، و قد حدد مـكان تواجده في إحدى بـنايات مؤسسة إعادة التربية و التأهيل بالحراش ، كما أحدث مركزين إقليمين للمراقبة و التوجيه ،الأول بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل بوهران، و الثاني بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، كما أن المادة 02 منه أعطت لوزير العدل صلاحيات إنـشاء ملاحق أخرى كلمـا تطلبت الأوضـاع ذلك(1).

إن هذه المراكز توضع تحت سلطة مديري المؤسسات التي يتواجدون فيها،و تتمثل وظيفتها في فحص المساجين وإرسـالهم إلى المؤسـسات العقابية المناسبة لـحالتهم مع تحديد المعالم العريضة لإصلاح و تأهيل المسجون، و هذا العمل يتم من طرف مستخدمين متخصصين للعمل بالمركز من بينهم طبيب عام و طبيب نفساني تابعان لوزارة الصحة يعينان من طرف وزير القطاع، إضـافة إلى أخصائيين نفسانيين و مساعدات إجتماعيات يوضـعون تحت تصرف المركز، و يستقبل مركز المراقبة و التوجيه شريحة المساجين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تتجاوز 18 شهرا و المعتادين مهما كانت مدة عقوبتهم،والمحكوم عليهم المقترحين لنظام الحرية النـصفية و الإفراج المشروط ... إلخ(2)

حتى أن المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لقاضي التحقيق بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات وضع المتهم في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوم(3). و هذا لما للمركز من دور في تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه و معرفة شخصيته و أهليته و مستواه الذهني و المهني و الأخلاقي، و بهذا فالمركز يشكل في الحقيقة جهاز للبحث العلمي و تتمثل مهمته في البحث عن العلاج و إصلاح المساجين باعتماد نـظام تشخيص العقوبات و تفريد

المعاملة و العلاج، و هذه المعلومات تساعد في الاجتماع الخاص بالتحقيق الذي يترأسه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وذلك بحضور مدير المركز لتحديد أسباب جنوح المسجون و درجة خطورته و مدى استجابته لإعادة التربية (المادة 14 من المرسوم) و بناءا على نتائج تقارير اجتماع أشغال المراقبة.(4) يقترح قاضي تطبيق

1- مرسوم36/72 المؤرخ في 10فبراير 1972 يتعلق بمراقبة المساجين و توجيهه- جريدة رسمية عدد 15 صادرة بتاريخ 21 فبراير 1972.
2-نظر المادة 6-7 من المرسوم 36/72.مرجع سابق
3- المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية
4- المادة 14 من المرسوم 36/72 –مرجع سابق-

الأحكام الجزائية على وزير العدل توجيه المسجون إلى المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع علاج حالته، و لكن ما يلاحظ أن هذا المرسوم 72-36 لم يجسد في أرض الواقـــع ليبقى حبر على ورق مما جعل نظام إصلاح السجون مبتـــورا و ناقصا من ناحية الخدمات العلمية الهامة التي يقدمها هذا الجهاز في إصلاح السجون.(1)

❖ ثالثا: لـجنة التنسـيق.:

لقد نصت عليها المـادة 06 من الأمر 02/72 و نظم بموجب المرسوم 72/35 (2)المؤرخ في 10 فبرايـر 1972 و دور اللجنة هو ترقية إعادة تربية المساجين ، إذ تعتبر من أهم مؤسسات الدفاع الاجتماعي، تضـم أهم مؤسسات و إدارات الدولة ، عن طريق تجميع جهودها و أعمالها من أجل تحقيق هدف الإصلاح و الإدماج الاجتماعي، فهي بالتالي تتولى وضع السياسة العامة للدفاع الاجتماعي و برامج الإصلاح المطبقة في السجون الجزائرية ، و من هنا تظهر الأهمية التي أولتها الجزائر من أجل إصلاح المسجون و تربيته وهذا بإشراك كافة القطاعات التي يمكن أن تسـاهم في ذلك.

تتخذ هيئة التنسيق شكل هيئة مركزية في وزارة العدل تشمل على أعضاء مكونين لها يصلون إلى 19 هيئة و منظمة و هم:

- وزارة العدل
- وزارة المالية
- الأشغال العمومية
- حزب جبهة التحرير الوطني
- وزارة الفلاحة
- وزارة الشباب و الرياضة
- المنظمات الجماهيرية
- وزارة الصحة العمومية
- كتابة الدولة للتخطيط
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
- الصـناعة و الطـاقة
- التعليم الأصلي و الشؤون الدينية
- وزارة التعليم الابتدائي و الثانوي
- وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية
- النقابة الوطنية للمحامين.
- وزارة الدفاع الوطني
- اللجنة المسيرة للهلال الأحمر الجزائري
- وزارة الداخلية
- قدماء المجاهدين

دور لـجنـة التنسـيق: تجتمع مرة كل 06 أشهر بدعوة من رئـيسـها و هو وزير العدل من أجل تقييم حصيلة نشـاط عمل اللجنة، و الصـعوبـات التي واجهتها في مجال النشاط الإصلاحي المطبـق في السجون خلال مرحلة تنفيذ عقوبة سلب الحرية و كذلك بعد مرحلة نفاذ هذه العقوبة و أهم نشاطات لجنة التنسيق تتمـثل فيمـايلي(3):

1. دراسـة المشاكل التي تواجه المساجين في عملهم و تعيينهم في الأشغال ذات المنفعة العامة.
2. السعي لتجسيد الرعاية اللاحقة عن طريق خلق مناصب عمل للمساجين الذين أنهوا مدة عقوبتهم.

لقد إهتمت الجزائر منذ صدور الأمر 02/72 و المرسوم 35/72 بسياسة إصلاح السجون بإشـراك بعض القطاعات في العمل و توجيهات لجنة التنسيق بإدخال سياسة إصلاح السجون ضمن السياسة الاجتماعية العامة للدولة ،و مثالها تسجيل وزارة العدل برنامج محو الأمية لفائدة 20الف مسجون خلال سنة1970 -1973.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم 35/72 المؤرخ في 1972/02/10 يتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين

[2] أنظر المواد 4-5—6 من المرسوم 35/72 مرجع سابق

3- المرسوم 36/72 المؤرخ في 10/ 02 /1972 يتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم

ولكن ومع هذا فقد شهد نشاط اللجنة ركودا حتى وقتنا الحاضر، و هذا بانعدام تشكيل أعضائها و عدم إنعقاد دوراتها ، بل أن أعضاءها تجاوزتهم الأحداث، أين كانوا يعكسون سياسة الحزب الواحد.

❖ رابعا: قاضي تطبيق الأحكام الجزائية

لقد جاء الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و بالضبط في المادة 07 منه ينص على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بنصها:

" يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد و ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، و عليه تشخيص العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص".

و من خلال تحليل هذه المادة نجد أن دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية تتمثل فيمايلي:

- يترأس لجنة الترتيب و التأديب التي تقوم بتوزيع المحكوم عليهم عبر مختلف الأجنحة.
- يتلقى شكوى المسجون إن لم يلق صدى من مدير المؤسسة.
- دراسة ملفات التقريب العائلي، و الإفراج المشروط ،و الاستفادة من نظام الحرية النصفية و البيئة المفتوحة و اقتراح الوضع في الو رشات الخارجية لوزير العدل.(1)
- القيام بتحديد مدة الطور المزدوج بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب، و هذا ما جاءت به المادة 38 من الأمر 02/72.(2)
- يقترح على وزير العدل منح عطلة لمكافأة المحكوم عليهم الذين أثبتوا استقامتهم و هذا لتحفيزهم على حسن السلوك، و هذا ما جاءت به المادة 118 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
- يقترح الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة الترتيب و التأديب.
- متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية و أنواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها و يبدي رأيه في الحبس الانفرادي و لا تتخذ عقوبات الوضع في العزلة إلا من طرف قاض تطبيق الأحكام الجزائية و التي لا يجب أن تتجاوز(3) 45 يوم.

و من خلال الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية لا نجد لهذا القاضي سوى سلطة الاقتراح ، و حقه في التقارير ، و رئاسة الاجتماعات ، و ما إلى ذلك من الاختصاصات التي لا تشعره بعمله القضائي،و بالتالي فهي اختصاصات جوفاء فارغة المعنى ، خاصة و أنه حتى يتم إصلاح المسجون لا بد من الرجوع إلى حالته الأولى و دراستها من شتى الجوانب قبل ارتكاب الجريمة و على ضوئها يتم الحكم وفق مبدأ تقرير العقوبة و حتى يأتي هذا التقرير بثماره لا بد من أن ينفذ وفق المعطيات العلمية الحديثة في المعاملة العقابية، و هذه من مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إضافة إلى كون رأي لجنة الترتيب و التأديب التي توجه السجين حسب نوعية الحكم

1-المادة 07 من الأمر 02/72 –مرجع سابق-
2- المادة 38 من نفس الأمر
3- المادة 118 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين

و نوعية الجرم و نتيجته و خطورة الفاعل و مستواه الثقافي و الفكري و كل هذه النتائج السالفة الذكر لا يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية الوصول إليها إلا إذا كانت له سلطة اتخاذ القرار.

لكن في الأمر 02/72 لا نجد ما يتخذه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من قرارات يمكن من خلالها أن نسميه قاضي، إذ يمكن تسميته بالمستشـــــار نسبة إلى آرائه الاستشارية من الاقتـــراح لوزير العدل في برنامـج التعليم و التكوين، و لقد أشـار تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المنصبة من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 19 أكتوبر 1999 إلى قلة الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف قضاة تطبيق الأحكام الجزائية ، حيث جاء في توصياتها وجوب العمل على توفير الظروف المناسبة و الوسائل اللازمة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية لكي يمارس دوره و مهامه ممارسة فعلية.(1)

- **المطلب الثالث: أنظمة الاحتباس في ظل الأمر 04/05.**

❖ **أولا: تنظيم المؤسسة العقابية**

انطلاقا من نص المادة 25 من قانون 04/05 و التي عرفت المؤسسة العقابية على أنها " مكان للحبس " تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة من الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء.

و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

I- **المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة:** هي تلك المؤسسة التي يتميز فيها النظام بالإنضباط و التي يخضع فيها المحبوسون للحضور و المراقبة الدائمة، و بالرجوع إلى نص المادة 28 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نجد أن مؤسسة البيئة المغلقة تصنف إلى مؤسسات و مراكز متخصصة.(2)

- و الشيء الجديد الذي جاء به قانون 04/05 هو تعديل المدة الواجب قضاؤها في الحبس إذ أصبحت ⅓ العقوبة إذا كان المحبوس مبتدئ و ½ العقوبة المحكوم بها إذا كان المحكوم عليه مسبوق، و التي كانت في الأمر 02/72 ½ العقوبة للأحداث و ¾ لمعتادي الجرائم أما المجرم المبتدئ كانت المادة 174 من الأمر 02/72 تجيز وضعه في مؤسسات البيئة المفتوحة دون شروط. كما أن الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة يكون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، بينما كان في الأمر 02/72 بقرار من وزير العدل بعد اقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و استشارة لجنة الترتيب و حفظ النظام التابعة للمؤسسة.(3)

➢ **ثـانيا: أنـظمـــة الاحتباس**

بمجيء القانون 04/05 تغيرت تسمية الأنظمة الخاصة بالمساجين و التي كانت مكرسة في الأمر 02/72 إلى تسمية أنظمة الاحتباس لكون المشرع في القانون 04/05 جاء يبحث عن الهدف و الغاية من سياسة إعادة الإدمـاج و بالتالي لم يعد ينظر للمحبوس على أنه مجرم يوضع في نظام خاص به و محدد مسبقا استنادا إلى خطورته أو فقد الأمل في إعادة إدماجه بل أصبح المحبوس هو المحور الأساسي إذ لجأ المشرع إلى تعديل الأمر 02/72 ليأتي

1-قرار اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المنصبة من رئيس الجمهورية في 1999/10/19

2- المادة 28 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين
3- المادة 174 من الأمر 02/72 – مرجع سابق-

قانون جديد لصالح المحبوس و بالتالي جاءت تسمية أنظمة الاحتباس تتماشى و سياسة الإصلاح و الإدماج المرجوة من هذا القانون. و قد جاءت المادة 44 من القانون 04/05 توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من بيئة و الطرق المرخص بها للحصول على المعلومات و تقديم الشكاوي و بكل الطرق الأخرى لمعرفة حقوقه و واجباته.

و لم يشر القانون الجديد إلى النظام التدريجي بل إكتفى بالإشارة إلى النظام الجماعي ، و النظام الإنفرادي .(1)

و يستنتج أن المشرع في هذا القانون قد أخذ بالنظام الجماعي كأصل و بالنظام الإنفرادي كإستثناء و هذا لما للنظام الجماعي من مزايا من جهة ، و من جهة أخرى لوجود عاملان(2) يحولان دون قيام النظام الإنفرادي :

ـ بسبب طبيعة الإنسان المتعودة على الاجتماع و تقضي بوضع حدود لهذا الإنفراد لا يجوز تخطيها.

ـ تقويم الإنسان أخلاقيا لا يمكن أن يكون نتيجة عزله بل بالسعي في تقويمه بالطرق التي يعالج بها المريض أي بتمرينات مستمرة و متدرجة.

و بهذا حاول المشرع في هذا القانون إيجاد نوع من التغيير في الأنظمة قصد التغيير في طريقة إصلاح و إدماج المحبوس اجتماعيا.

1-أنظر المادتان 45-46 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..
2-المؤسسات العقابية و مدى إحترام حقوق المحبوسين مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2007/2006.

المطلب الرابع: الأجهزة المستحدثة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

➢أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي

لقد تأسست اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، و إعادة إدماجهم الإجتماعي بالمرسوم التنفيـذي رقم 25/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، و هدفها الأساسي هو مكافحـة الجنوح و تنظيـم و تنسيق الدفاع الإجتماعي، و قد ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 35/72 المنظم للجنة التنسيق و هذا بالمادة 10 من هذا المرسوم.(1)

و تجتمع هـذه اللجنة مرة كل (06) أشهر و يمكن أن تجتمع بدعوة من رئسيها في دورة غير عادية أو بدعوة ثلثي (⅔) أعضائـهـا. يترأس اللجنة وزير العدل أو ممثـله كـمـا تتـشكل من ممثلي القطاعات الوزارية و هذا ما جاءت به المادة 02 من المرسوم ، و يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل بـنـاءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها و هذا لمدة (04) سنوات ، كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية: . اللجنة الوطـنية لـترقية حقوق الإنـسـان.

- الهلال الأحمر الجـزائـــري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.
- بالإضـافة إلى الخبراء و المستشارين بغرض توضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتـها.(2)

و مـهام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشـاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي نصت عليها المادة (04) من هـذا المرسوم و هي: **" تنسيق نشـاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين "** و يتمثل ذلك في :

- إقـتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم إجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برنامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و تقديم كل إقتراح في هذا المجال.
- إقتراح كل عمل و التشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- إقتراح كل التدابير التي من شأنـها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية .
- إقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الرامية إلى الوقاية من الجنوح.(3)

والشيء الإيـجابي الملموس الذي حاول المشرع تجسيده من خلال إنـشاء هـذه اللجنة هو تفعيل سـياسة الإدماج الإجتمـاعي من خلال فتـحه لباب الإقتراحات قصـد تجسيد دور القطاعات الأخرى بما فيها اللجان و هذا ما يبين حرص المشرع على خلق سياسة عقابية تتماشى و فكرة الإصلاح الإجتماعي.

1-المادة 10 من المرسوم التنفيذي في 2005/11/02 يحدد تنظيم اللجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات المادة تربية المحبوسين و المادة ادماجهم

2- المادة 02 من نفس المرسوم

5- المادة 04 من نفس المرسوم

المبحث الثاني: تكييف العقوبة السالبة للحرية

لقد أستحدث القانون 04/05 نظام جديد يعرف بتكييف العقوبة و قد نص عليه المشرع في الباب السادس من هذا القانون و قد ضمنه ثلاثة فصول ، الفصل الأول تطرق فيه إلى إجازة الخروج و هذا في المادة 129 ، و باب ثاني تطرق فيه إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و باب ثالث ضمنه الإفراج المشروط و إن كان النظام الأخير معروف في الأمر 02/72 إلا أن القانون 04/05 أدخل عليه عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام عقوبة إلى تكييف عقوبة، تماشيا و سياسة الإصلاح و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و سنحاول في المطالب التالية التطرق إلى كل عنصر من العناصر المبينة أعلاه.

▪ المطلب الأول : إجازة الخروج

لقد أولى المشرع في القانون الجديد عناية كبيرة لمبدأ تكييف العقوبة السالبة للحرية و قد حاول في هذا الصدد منح المحبوس جزء من الحرية ليرفع معنوياته و لجعله في إتصال مع المجتمع الخارجي و هذا ما يستدل في لجوء المشرع في المادة 129 من القانون الجديد إلى إحداث إجازة الخروج و جعلها بمثابة مكافأة للمحبوسين و هي عبارة عن مدة لا تتجاوز في كل الأحوال 10 أيام تمنح في حالة ما كانت هذه العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات . تمنح هذه الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات و هذا بعد مراعاة حسن السيرة و السلوك التي تحلى بها المحبوس .(1).

و قد أشارت المادة 129 في الفقرة الثانية أنه يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، لكن ما يسجل هنا أن هذا القرار لم يصدر لحد الآن لتبقى هذه الإجازة دون تجسيد على أرض الواقع .

و في حالة منح هذه الإجازة تسجل في سجل الإجازات الخاص بالمحبوسين بعد أن يرفق المحبوس طلب خطي في الملف المخصص لهذه الإجازة و الذي يحتوي علاوة على ذلك على:

- الوضعية الجزائية للمحبوس.
- السيرة و السلوك ممضي من طرف رئيس الإحتباس و المدير،

و يعطي المقرر الأصلي للمدير ليبقى في الملف الجزائي للمحبوس.(2)

-"1-2"المادة 129 من قانون تنظيم السجون (النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه)

▪ المطلب الثاني : التوقيف المؤقت للعقوبة:

لقد أعطت المادة 130 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية المحكوم بها على المحبوس تساوي أو تقل عن سنة مع وجوب توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في نفس المادة و التي جاءت على سبيل الحصر و قد أدخل المشرع مثل هذا النظام مراعاة منه للظروف و الحالات التي قد يقع فيها المحبوس، و بالتالي تكييف العقوبة و هذه الحالات هي:

1. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
2. إذا أصيب أحد أفراد المحبوس بمرض خطير ، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد لعائلة.
3. التحضير للمشاركة في إمتحان.
4. إذا كان زوجه محبوسا أيضا ، و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
5. إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

و بالتالي يقدم المحبوس طلبه بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات و الذي يبث فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، و في كل الحالات سواء قبل الطلب أو رفض، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس خلال 03 أيام من تاريخ البث في الطلب(1). و يحق للنائب العام و المحبوس الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون خلال 08 أيام من تبليغ المقرر و يكون لهذا الطعن في المقرر أثر موقف.(2)

- **المطلب الثالث :الإفراج المشروط:**

بعد أن أدرج المشرع في الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الإفراج المشروط تحت باب المؤسسات الأخرى للنظام التدرجي، رجع في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و أدرجه تحت باب تكييف العقوبة و هذا في المواد 134 إلى 150، و هذا تماشيا و المستجدات التي أدخلت عليه و التي ترمي إلى تلطيف العقوبة بقصد تدعيم سياسة الإصلاح و الإدماج و منه تحفيز المسجون على تحسين سلوكه بغية الإستفادة من الإفراج المشروط.

فمن خلال هذه التدابير يطلق سراح المحبوس لكن ضمن شروط إن صح التعبير، تمليها السلطة المانحة للإفراج المشروط،و من بينها حسن السيرة و السلوك و هذا ما كان مجسد أيضا في الأمر 02/72 بما فيها فترة الاختبار التي يجب على المحبوس أن يقضيها في الحبس للاستفادة من الإفراج المشروط و التي اشترطت في المحبوس المبتدئ أن يكون قد قضى (½) العقوبة و هي كذلك نفس المدة المجسدة في الأمر 02/72 إلا أن المدة التي لا يجب

1-المادة 130 من قانون 04/05 – مرجع سابق-
2- المادة 134 من نفس القانون – مرجع سابق-

أن تقل عنها هي سنة واحدة في القانون 04/05 و كانت 06 أشهر في الأمر 02/72 و بقيت نفس المدة الواجب قضاؤها للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد و هي 15 سنة.

و قد أضاف القانون الجديد في المادة 134 منه فقرة أخيـرة أن المدة التي يتم خفضها بموجب عفو رئاسي تعتبــر و كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا و تدخل ضمن حساب فترة الاختبار باستثناء المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

كما أضاف القانون 04/05 في المادة 135 منه على أنـه يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط دون شرط ، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 ، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقـوعه من شأنـه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم ، الأمر الذي لم يتطرق له في الأمر 02/72.

و قد أعطى القانون 04/05 إختصاص إصـدار مقرر الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و هذا إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا و يبلغ إلى النائب العام و لا ينتج أثره إلا بعد فوات مدة الطعن المقدرة بـ 08 أيام ،و هذا ما جاءت به المادة 141 منه ، بينما في الأمر 02/72 كان مقرر الإفراج المشروط يعود لإختصاص وزير العدل بعد أن يعرضه عليه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد إستشارة لجنة الترتيب و التأديب . بينما أعطى القانون 04/05 للنائب العام حق إصـدار الإفراج المشروط إذا ما تعلق الأمر بالمحبوسين الباقي على إنقضاء عقوبتهم أكثر من 24 شهرا.

كـما أن القانون 04/05 جاء بالإفراج المشروط لأسباب صحية و الذي لم يكن مطبقا في الأمر 02/72 و هذا في المواد 148،149،150 دون مراعاة أحكام المادة134 من نفس القانون و هذا الإفراج يكون بموجب مقرر من وزير العدل في حالة ما إذا كان المحبوس يعاني من مرض خطير أو إعاقة دائمة*تتنافى* و بقائه في الحبس و من شأنها أن تؤثر سلبا على حالته الصحية و البدنية و النفسية.(1) و يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية مصحوبا بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية و تقرير خبرة طـبية أو عقلية يعد من طرف 03 أطباء أخصائيين في المرض، و أخضع المشرع هذا النوع من الإفراج المشروط لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 145 ما لم تتنافى مع حالته الصحية.(2)

ـ إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط : بعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات هذا المقرر لمدير المؤسسة العقابية قصد تنفيذه و الذي يدون وجوبا رخصة الإفراج التي تسلم للمستفيد و يوقع مدير المؤسسة و المستفيد على محضر، ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل .

و يبقى المستفيد من الإفراج المشروط تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون المنصوص عليها في المادة 113 و يلغى مقرر الإفراج لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 147 من القانون 04/05 ،أو في حالة عدم حضوره للإمضاء ، و هنا أثناء إجتماع اللجنة يطرح الملف و بعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإلغاء.

-"1-2"محاضرة حول المؤسسات العقابية و أوضاع المسجونين ألقيت على قضاة مجلس قضاء سكيكدة.

و من خلال التطرق إلى أهم مستجدات الإفراج المشروط نستشف منها الأهمية الممنوحة لهذا المجـال و لسياسة الإصلاح و الإدماج ، و مما يزيد تكريس هذه الأهمية هو موضوع التعليمة رقم 2005/945 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الذي جاء في تشكيل ملفات الإفراج المشروط و نصت على أن " **ما يجب التأكيد عليه أن الإجراءات الجديدة للإفراج المشروط يجب أن تشجع المحكوم عليهم ذوي السلوك الحسن و المبتدئين و الذين أنجزوا خلال فترة حبسهم عملا مفيدا من تعليم أو تكوين أو عملا بالورشات الخارجية و كل نشاط آخر يبرز استعداد المعني للإصلاح..."**(1) ، ومن هذا كله يظهر الدور البارز الذي يلعبه القانون الجديد

04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين في تطوير سياسة الإصلاح و الإدماج ،و النتيجة هي أن طلبات الإفراج تكاثرت هذه الآونة الأخيرة و تكاثرها يبين إستعداد المسجـون لتحسين سلوكه و تطويـره و جعله يتماشي مع سياسة الإصلاح و الإدماج و لعل الإحصائيات المسجلة في هذا المجال لخير دليل، فمثلا في مؤسسة الوقاية لشلغوم العيد هذا العام 2004 /2005 أكثر من 50 طلب إفراج مشروط ، فصل فيما يقارب 45 طلب بالموافقة.(2)

المبحث الثالث : ترقية حقوق الإنسان في السجون (حقوق المساجين)

و دائما و في إطار تطوير السياسة العقابية في الجزائر و دعم سياسة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، لجأ المشرع الجزائري بعد إصداره للقانون 04/05 إلى خلق هيئات إدارية مركزية أوكلت لـها مهمة إدماج المحبوس و إلى تطوير أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي بالإضافة إلى هذا راع المشرع في الآونة الأخيرة حقوق الإنسان في السجون و هذا من خلال نصه في المادة 72 من القانون المشار أعلاه إلى إمكانية إتصال المحبوس عن بعد بإستعمال الوسائل التي تـوفرها له المؤسسة، بالإضافة إلى المادة 114 و التي جاءت تنص على تأسيس مساعدة إجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، دون إهمال مسألة الزيارات التي نظمها المشرع مع إدخال تغييرات مهمة و قد أحال مسألة تنظيم شروط و كيفية تطبيق أحكام هاتين المادتين إلى التنظيم ،و فيمايلي سنحاول تحليلها لإعطاء لمحة نبين فيها حرص المشرع على تطوير أساليب الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من خلال ترقية حقوق الإنسان في السجن.

▪ المـطلب الأول : إتـصال المحبوسين بالعالم الخارجي:

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 430/05المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 و المتضمن تحديد وسائل الإتصال عن بعد و كيفيات إستعمالها من المحبوسين تطبيقا لنص المادة 72 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و التي نصت " **يمكن أن يرخص للمحبوس الإتصال عن بعد بإستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية**" و يقصد بوسائل الإتصال عن بعد في مفهوم هذا المرسوم " **الهاتف** ".(3)

و قد نصت المادة 04 من هذا المرسوم على أن تجـهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم بإستعمالها ، و يقصد بالمحبوسين هـنا هم المحبوسين المحكوم عليهم نهائـيا أو الطاعنين بالنقض للإتصال داخل الوطن بأصولهم و فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة ، و أزواجهم ،و مكفوليهـم

1- مجموعة من التعليمات و المذكرات الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج خلال سنة 2005.

2- إحصائية لسنتي 2004-2005 من مؤسسة الوقاية شلغوم العيد "قسنطينة " لطلب الإفراج المشروط.

3- المادة 72 من القانون 04/05 – مرجع سابق-

و أقاربهم بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة و هذا ماجاءت به المادة 66 فقرة أولى ، أما المحبوسين مؤقتا أو المستأنفين يمكنهم الإستفادة من هذا الحق بترخيص من الجهة القضائية المختصة.(1)

و عن الإجراءات الواجب إتباعها للإستفادة من هذا الحق يكون بطلب مكتوب من المحبوس إلى مدير المؤسسة العقابية و على هذا الأخير مراعاة عدة إعتبارات حددتها المادة 05 من هذا المرسوم و هي: (2)

- ❐ إنعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.

- ❒ بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.
- ❒ مدة العقوبة.
- ❒ السوابق العدلية للمحبوس.
- ❒ سلوك المحبوس في الؤسسة العقابية.
- ❒ الحالة النفسية و البدنية للمحبوس.
- ❒ وقوع حادث طارئ.

و حددت المادة 06 من المرسوم إمكانية إستعمال الهاتف مرة واحدة كل خمسة عشر يوم بإستثناء الحالات الطارئة أما الحد الأقصى للمكالمة فيحددها المدير العام لإدارة السجون بناءا على إقتراح من مدير المؤسسة العقابية .و قد تطرق المرسوم إلى المواضيع المسموح بها خلال المكالمـــة و التي يجب أن تنصب على المواضيع العائليـــة و حاجات المحبوس،و المسائل المتعلقة بالتعليم و التكوين، و إعادة التربية و يمنع التطرق إلى المواضيع التي تتعلق بالأفعال المـتابع بـشأنها المحبوس أو الأشخاص المتابعين قضائيا(3)، و بكل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية، و كل هذا تحت مراقبة إدارة المؤسسة العقابية و يمكن قطع المكالمة في حالة تجاوز المدة المحددة أو في حالة التطرق إلى المواضيع المشار إليها أعلاه أو في حالة وجود أسباب جدية لدى العون المكلف بالمراقبة تجعله يتوقع أن أمن المؤسســـة أو الغير في خطر، و في الحالتين الأخيرتين يخطر العون مدير المؤسسة العقابية فورا بتقرير مكتوب و يمكن لمدير المؤسسة منع المحبوس من الاستقبال لمدة 60 يوم مع إبلاغه بذلك.

- **المـطلب الثاني : منح المساعدة الاجتماعية و المالية للمحبوسين**

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 و المتضمن تحديد شروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم تطبيقا لنص المادة 114 من قانون 04/05 و التي جاءت تنص " **تؤسس مساعدة إجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم"** و المعوز في هذا المـرسوم هو من لم يتلق بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، و عدم حيازته لمكسب مالي كافي وقت الإفراج عنه لتغطية مصاريف اللباس و النقل و العلاج.

1-المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-30 مؤرخ في 2005/11/08 يحدد وسائل اتصال عن بعد و كيفية استعمالها مع المسجونين.

2- المادة 05 من نفس المرسوم.

6- المادة 06 من نفس المرسوم.

أما المساعدة في هذه المادة تعني منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس و أحذية و أدوية و كذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته ، و هذه المساعدة تمنح مقابل وصل يوقعه المحبوس المفرج عنه.و للإستفادة من هذه المساعدة يودع المحبوس طلبه لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه و يرد مدير المؤسسة على الطلب بواسطة مقرر، بعد التنسيق مع المقتصد و كاتب ضبط المحاسبة.

كما أن الإستفادة من هذه المساعدة تكون على أساس سلوك و سيرة المحبوس و تقييم الخدمات التي أنجزها خلال فترة حبسه و يمكن للمدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج إستثناء بعض المحبوسين الذين إرتكبوا بعض الجرائم من الإستفادة من هذه المساعدة، و بالتالي فإن هذين المرسومين يبينان البعد الذي سعى إليه المشرع من أجل تجسيد حسن لسياسة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، إذ أنه لم يكتف بوجود هيئات تمارس دور الإدماج بل راح أبعد من ذلك محاولا ترقية حقوق السجين و خلق لديه إحساس بأنه مازال يعامل كإنسان عادي غير مجرم ، الأمر الذي يخلق شعور بالمسؤولية لدى المحبوس و بهذا يكون المشرع قد أختار الطريق السريع و الفعال و المجدي متداركا الثغرات التي كانت متواجدة خلال الأمر 02/72.(1)

- **المطلب الثالث: حق السجون في الزيارات:**

إن زيارة الأهل و الأقارب تعتبر متنفس حقيقي للمحبوس و سند مادي و معنوي بالنسبة إليه، و في هذا الصدد أدخلت إصلاحات جذرية على حق زيارة المحبوس و ذلك تدعيما للروابط الأسرية و تحفيزا لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس، فقد جاءت المادة 66 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تنص على أنه :" **للمحبوس الحق في أن يتلقى أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة..."**،فبعدما كانت الزيارة في النص القديم تقتصر على الزوج و الأولاد و الأب و الأم و الأخوات دون المكفولين(2) ، جاء القانون الجديد موسعا دائرة المعنيين بالزيارة لتشمل أصول و فروع المحبوس إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجه و مكفوله و كذلك الأقارب بالمصاهرة لغاية الدرجة الثالثة(3)، بالإضافة إلى إمكانية الترخيص إستثنائيا لأشخاص آخرين و جمعيات خيرية إنسانية و حتى أجنبية (4) ، كما تجدر الإشارة إلى أن المحادثة التي تتم عن قرب و دون فاصل قد تم تعميمها لأنها في السابق كانت تخص الأحداث مع ذويهم فقط و المحبوسات من النساء مع أبنائهن. كما أن زيارة المحامي للمحبوس في غرفة مخصصة دون مراقبة و دون أية عراقيل قد حماها القانون الجديد لاسيما المادة 70 منه بالإضافة إلى المادة 71 التي أعطت المحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة القنصلي لبلده في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية

1-المرسوم التنفيذي 431/05 مؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط و كيفيات منح مساعدات اجتماعية و مالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند افراج عنهم

2- المؤسسة العقابية و احترام حقوق المسجونين –مذكرة تخرج- جودي خولي ص52

3- محاضرة ألقيت على قضاة مجلس قضاء سكيكدة ، مرجع سابق.

7- أنظر المادة 66 فقرة 2 من القانون 04/05 ، مرجع سابق .

خـــاتـــمـــــة

بعد التطرق إلى مميزات تطور السياسة الإدماج في الجزائر إبتداءا من سنوات الإستقلال إلى غاية صدورالقانون الجديد، نلاحظ أن السياسة العقابية الجزائرية لم تأت من عدم إذ كان وراء ذلك أسس ومبـــــادئ و

التي كان لها الدور الكبير في إرسائها إنطلاقا من الأمر 02/72 و الذي ألم بمختلف المبادئ العالمية والإتفاقات الدولية وصولا إلى القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي كان له الفضل في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إذ جاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور ومعبرا عن الإلتزامات الدولية التي تعهدت بها بلادنا أين أدرج جملة من المقتضيات المتصلة بالإطار القانوني للوسط العقابي وبالتطورات التي عرفها الإجرام و تقدم العلوم العقابية في مجال معاملة المساجين وكذا المتصلة بدعم مراقبة القضاء وتعزيز مهمة قاضي تطبيق العقوبات،مراعيا في كل هذا مبدأ أنسنة السجون من خلال سنه حقوق الإنسان في السجون وهذا ما يظهر من تحليل المرسومين التنفيذيين 430/05، 431/05 المتعلقين بتحديد وسائل الإتصال عن بعد، كيفيات إستعمالها،وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المفرج عنهم،إضافة إلى التغيرات المحدثة في حق زيارة المحبوس' كما أن المشرع من خلال هذا القانون إستحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج و تفعيل نشاطها لأن الغاية المنشودة من هذه الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين – هذه الفئة الخاصة من المواطنين- على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف وبالتالي حماية المجتمع من خطر الإجرام و العودة إليه لأن المشرع و بكل بساطة يؤمن بأن هناك بذرة خير كامنة في كل إنسان مهما كانت الوقائع المنسوبة إليه أو الجرائم المسندة إليه كما أنه يؤمن بالإصلاح و يعتقد و نعتقد أنه إذا غاب البعد الإنساني و الجانب التربوي من مؤسساتنا العقابية ستنقلب حتما إلى مخابر للجريمة، لهذا حاول المشرع الجزائري من خلال إصدار هذا القانون تطوير الجانب التربوي و التعليمي للمحبوس وإحداث كل الطرق والوسائل الكفيلة لتوعيته و تحسيسه بوضعه، كما أن المشرع لجأ إلى تحيين الأنظمة العقابية من حرية نصفية ،العمل في الورشات الخارجية و البيئة المفتوحة بهدف تشجيع المحبوس على تحسين سلوكه بالإضافة إلى خلق نظام جديد وهو ما يعرف بنظام تكييف العقوبة و كل هذا بغرض تغيير سلوك المحبوس لتسهيل إعادة إدماجه من جديد في المجتمع تجسيدا لقول الله تعالى في سورة المائدة "**فمن تاب من بعد ظلمه و أصلح فإن الله يتوب عليه، إن الله غفور رحيم " صدق الله العظيم**، فبغض النظر عن مدرسة الدفاع الإجتماعي و دون الرجوع إلى النصوص الدولية فإن هذه الآية ملخص حقيقي لكل سياسة إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و رغم هذا فلا نجاح لأي سياسة عقابية شاملة، من غير تفعيل جدي لكل النصوص القانونية و لهذا فإن على المشرع الجزائري و كتقييم نهائي لهذا البحث أن يحدث الهيئات الضرورية و المساعدة في سياسة إعادة الإدماج و مثالها المصالح الخارجية المكلفة بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 113 من هذا القانون لكي لا تبقى السياسة العقابية حبر على ورق، بالإضافة إلى تحديد شروط منح إجازة الخروج المنصوص عليها في المادة 129 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المراجع المعتمدة في البحث

أولا: المصادر:

1- القرآن الكريم

2- المرسوم الرئاسي96-438 مؤرخ في 1996/12/7 متعلق باصدار تعديل نص دستوري

ثانيا: القوانين:

1- الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق ل10 فيفري 1972، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

2- القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1422هـ الموافق لـ 06 فيفري 2005 ، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

3- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في 30 أوت 1955 .

4- قانون إصلاح السجون طبعة جديدة 1979 الصادر عن ديوان المطبوعات الجامعية.

5 - قانون تنظيم السجون (النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه) ، حمدي باشا.

ثالثا: المراسيم و القرارات:

1- مرسوم تنفيذي رقم05-25 المؤرخ في 06 شوال عام 1426. الموافق لـ08 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 17 مايو سنة 2005 ،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.

3- مرسوم رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426الموافق لـ17مايو سنة 2005،يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

4- مرسوم تنفيذي رقم05-431 المؤرخ في 06 شوال عام 1426هـ الموافق لـ08 نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم

5- مرسوم تنفيذي رقم 05-30 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق لـ08 نوفمبر سنة 2005، يحدد وسائل الإتصال عن بعد و كيفية إستعمالها من المحبوسين.

6- مرسوم تنفيذي رقم المؤرخ في ***08*** صفر عام ***1427*** الموافق ل ***08*** مارس عام ***2006*** ، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها.

7- مرسوم 35/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين.

8- مرسوم 36/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

9- قرار مؤرخ في 14 فبراير 1989 يتعلق بضبط تشكيلة لجان الترتيب و التأديب في مؤسسات السجون.

10- قرار مؤرخ في 23 فبراير 1972 المحدد لقائمة مؤسسات السجون التي تنشأ لديها لجنة الترتيب و التأديب.

11- منشور صادر في 2005/08/01 يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.، مجموعة من العليمات و المذكرات الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج خلال سنة 2005.

رابعا: الكتب الفقهية:

1- المراجع باللغة العربية:

1.1- حقوق الإنسان في السجون للدكتور غنام محمد غنام أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة المنصورة و جامعة الكويت.

2.1- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، للدكتور وائل علام مدرس القانون الدولي العام كلية الحقوق بنها **-1420-1999**.

3.1- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية للدكتور عبد القادر البقيرات أستاذ محاضر بكلية الحقوق – جامعة الجزائر.

4.1- مبادئ علم الإجرام و العقاب ، فوزية عبد الستار – القاهرة ، دار النهضة العربية **1996**.

5.1- تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ، إصدارات المنظمات الدولية للإصلاح الجنائي.

2- المراجع باللغة الفرنسية:

1- Boulot Bernard , Pénologie éditions Dalloz -1991.

خامسا: الأطروحات و المحاضرات:

1- الإدارة العقابية و مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جلولي علي.

2- محاضرة حول المؤسسات العقابية و أوضاع المحبوسين ألقيت على قضاة مجلس قضاء سكيكدة.

3- المؤسسات العقابية واحترام حقوق المحبوسين، مذكرة تخرج، خوني جودي

الملاحق

1- مجموعة من المراسيم التنظيمية لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

2- مجموعة من التعليمات و المذكرات الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

3- نماذج خاصة بكيفية تجسيد الأنظمة العقابية في الوسط العقابي.

الفهرس

مـــقـــدمـة:.....01
الفصل الأول: أسس و مبادئ السياسة العقابية في الجزائر.....05
المبحث الأول:المدارس الفكرية التي تطرقت إلى علم العقاب.....05
المطلب الأول: المدرسة الكلاسيكية.....05
المطلب الثاني: المدرسة الوضعية.....06
المطلب الثالث: مدرسة الدفاع الإجتماعي.....07
المطلب الرابع: نظرة الإسلام للعقاب.....09
المبحث الثاني: قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.....10
المطلب الأول: الرعاية الصحية والإجتماعية.....10
المطلب الثاني: التعليم والتكوين.....11
المطلب الثالث: المحافظة على أمن وكرامة المسجون.....12
المبحث الثالث: الإتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها.....12
المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....13
المطلب الثاني: إتفاقية مناهضة التعذيب.....13
المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.....14
الفصل الأول: تنظيم المؤسسة العقابية والأجهزة المستخدمة لإعادة الإدماج.....16
المبحث الأول: مؤسسة إعادة التأهيل.....16
المطلب الأول: تعريف مؤسسة إعادة التأهيل.....16
المطلب الثاني: خصائصها.....16
المطلب الثالث: المراحل التي يمر بها المسجون.....16
المطلب الرابع: كتابة الضبط القضائية.....16
المبحث الثاني: أساليب إعادة الإدماج.....27
المطلب الأول: أثناء التواجد بمؤسسة إعادة التأهيل.....27
المطلب الثاني: بعد الإفراج عن المسجون.....34
المطلب الثالث: أهم المشاكل التي تعيق الإدماج في المؤسسة العقابية.....34
المطلب الثالث: الأنظمة العقابية المعتمدة في السياسة العقابية في الجزائر.....35
المطلب الأول: نظام الحرية النصفية.....35
المطلب الثاني: نظام الو رشات الخارجية.....36
المطلب الثالث: نظام البيئة المفتوحة.....38
المطلب الرابع: نظام الإفراج المشروط.....39
الفصل الثاني: السياسة العقابية خلال المرحلة 1972-2005.....43
المبحث الأول: الأنظمة الخاصة بالمساجين أجهزة الإدماج.....45
المطلب الأول: الأنظمة الخاصة بالمساجين في ظل الأمر 02/72.....45
المطلب الثاني: الأجهزة المستحدثة للتربية في ظل الأمر 02/72.....49
المطلب الثالث: أنظمة الاحتباس في ظل القانون 04/05.....53
المطلب الرابع: الأجهزة المستخدمة لإعادة الإدماج الإجتماعي.....55
المبحث الثاني: تكييف العقوبات السالبة للحرية.....56
المطلب الأول: إجازة الخروج.....56
المطلب الثاني: الإفراج المشروط.....57
المطلب الثالث: التوقيف المؤقت للعقوبة.....57

المبحث الثالث: ترقية حقوق الإنسان في السجون - حقوق المساجين -.....59
المطلب الأول: اتصال المسجون بالعالم الخارجي.....59
المطلب الثاني: منح المساعدة الاجتماعية بالعالم الخارجي.....60
المطلب الثالث: حق المسجون في الزيارات.....61
خـــاتـــمـــة.....62
قائمة المراجع.....64
الفهرس.....67